

٢- تتضمن الآراء الاستشارية ما يلي :

- (أ) أسماء الرئيس والقضاة الذين قدموا الرأى والسكرتير ونائب السكرتير.
- (ب) تاريخ النطق بها فى جلسة استماع عامة - إن كان ذلك ملائماً.
- (ج) المسائل التى قدمت إلى المحكمة.
- (د) ملخصاً لأسباب الطلب.
- (هـ) وصفاً للإجراءات.
- (و) الحجج القانونية.
- (ز) أسماء القضاة الذين يشكلون الأغلبية.
- (ح) رأى المحكمة.
- (ط) بيان يوضح النص المعتمد.

- ٣- يخول لأى قاض شارك فى المشاورات بشأن طلب الرأى الاستشارى أن يضيف إلى رأى المحكمة رأياً معارضاً له أو متفقاً معه ، وتقدم هذه الآراء خلال مهلة يحددها الرئيس لتمكين القضاة الآخرين أن يكونوا على إمام بها قبل صدور الرأى الاستشارى.
- ٤- يجوز النطق بالآراء الاستشارية علناً.

#### العنوان الرابع

##### الأحكام النهائية والمؤقتة

##### مادة ٥٧

##### إلغاء وتعديل قواعد الإجراءات

يجوز تعديل هذه القواعد بالتصويت بالأغلبية المطلقة للقضاة الشرفيين للمحكمة ، وعند الدخول إلى خير التنفيذ يقومون بإلغاء قواعد الإجراءات السابقة .

##### مادة ٥٨

##### سريان المفعول

تسرى هذه القواعد - والتي تكون إصداراتها بالإسبانية والإنجليزية معتمدة على حد سواء - فى الأول من أغسطس ١٩٩١ ، وتطبق فقط على القضايا التى ترفع أمام المحكمة بعد ذلك التاريخ.

## ٤٤ - النظام الأساسي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ١٩٨٠

### (١) الطبيعة والأغراض

#### مادة ١

- ١- اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان هي هيئة لمنظمة الدول الأمريكية أنشئت لتشجيع مراقبة والدفاع عن حقوق الإنسان ، ولكي تعمل كهيئة استشارية للمنظمة في هذا المجال .
- ٢- لأغراض هذا النظام الأساسي - تفهم حقوق الإنسان على أنها :
  - (أ) الحقوق الواردة في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بالنسبة للدول الأعضاء فيها .
  - (ب) الحقوق الواردة في الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان بالنسبة للدول الأعضاء الأخرى .

### (٢) العضوية والبنية

#### مادة ٢

- ١- تتكون اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان من سبعة أعضاء ؛ الذين يجب أن يكونوا أشخاصاً ذوي شخصيات أخلاقية عالية معروفة بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان .
- ٢- تمثل اللجنة كافة الدول أعضاء المنظمة .

#### مادة ٣

- ١- ينتخب أعضاء اللجنة بصفة شخصية من قبل الجمعية العامة للمنظمة من بين قائمة مرشحين تقترحهم حكومات الدول الأعضاء .
- ٢- يجوز لكل حكومة أن تقترح حتى ثلاثة مرشحين ؛ والذين يجوز أن يكونوا مواطنين للدولة التي تقترحهم أو من أي دولة عضو آخر بالمنظمة ، وعندما يتم تقديم قائمة من ثلاثة مرشحين فيجب أن يكون واحداً على الأقل مواطناً لدولة أخرى بخلاف الدولة المقترحة .

#### مادة ٤

- ١- يطلب الأمين العام خطياً - قبل ستة أشهر على الأقل من انتهاء مدة العضوية التي تم انتخاب أعضاء اللجنة لها - من كل دولة عضو في المنظمة تقديم مرشحها خلال ٩٠ يوماً .

٢- يعد الأمين العام قائمة بالترتيب الأبجدي للمرشحين ويرسلها إلى الدول أعضاء المنظمة قبل ثلاثين يوماً على الأقل من الجمعية العمومية التالية.

#### مادة ٥

يتم انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري للجمعية العمومية من بين قائمة المرشحين المشار إليهم في المادة ٣ (٢) ، والمرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات والأغلبية المطلقة من أصوات الدول الأعضاء يتم إعلان انتخابهم ، وإذا كان ضرورياً عقد عدة اقتراعات لانتخاب كل أعضاء اللجنة يتم استبعاد المرشحين الذين حازوا أقل عدد من الأصوات بالطريقة التي تحددها الجمعية العمومية.

#### مادة ٦

يتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات ، ويجوز إعادة انتخابهم لمرة واحدة فقط ، وتبدأ مدة عضويتهم في الأول من يناير من السنة التي تلى السنة التي تم انتخابهم فيها .

#### مادة ٧

لا يجوز أن يكون مواطنان لنفس الدولة أعضاء باللجنة .

#### مادة ٨

١- تتعارض عضوية اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان مع شغل وظائف أخرى قد تؤثر على استقلالية أو حياد العضو أو كرامة أو هيبة منصبه باللجنة .

٢- تنظر اللجنة أى حالة قد تنشأ بخصوص التعارض وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها فى لائحته .

وإذا قررت اللجنة - بالتصويت بموافقة خمسة من أعضائها على الأقل - وجود حالة تعارض تقوم بعرض الحالة - بخلفيتها - على الجمعية العمومية لاتخاذ القرار .

٣- يتم إعلان التعارض من قبل الجمعية العمومية بأغلبية ثلثى الدول أعضاء المنظمة ، وتقرر الاستبعاد الفوري لعضو اللجنة من منصبه ، ولكن لا تقوم بإلغاء أى عمل يكون قد شارك فيه .

#### مادة ٩

#### تكون واجبات أعضاء اللجنة :

١- حضور الاجتماعات العادية والخاصة التى تعقدها اللجنة فى مقرها الدائم أو فى أى مكان آخر تقرر أن تنتقل إليه بصفة مؤقتة إلا عندما يتم منعهم بشكل مبرر .

٢- العمل فى اللجان الخاصة التى يجوز أن تشكلها اللجنة للقيام بالمراقبة فى الموقع أو للقيام بأى واجبات أخرى فى نطاق مهامهم - إلا عندما يتم منعهم بشكل مبرر .

- ٣- الحفاظ على السرية المطلقة بشأن كافة المسائل التي تعتبرها اللجنة سرية .
- ٤- احترام أنفسهم فى حياتهم الخاصة والعامة بما يليق بالاعتبار الأخلاقى للعضوية وأهمية المهام المنوطة باللجنة .

#### مادة ١٠

- ١- إذا ارتكب عضو انتهاكاً خطيراً لأى من الواجبات المشار إليها فى المادة (٩) - تعرض اللجنة القضائية - بناء على تصويت بالموافقة لخمسة من أعضائها - على الجمعية العامة للمنظمة التى تقرر هل يجب استبعاده من العضوية من عدمه .
- ٢- تستمع اللجنة للعضو المعنى قبل اتخاذ قرارها .

#### مادة ١١

- ١- عندما يشغر منصب لأسباب تختلف عن الانتهاء العادى لمدة العضو - يقوم رئيس اللجنة على الفور بإخطار الأمين العام للمنظمة الذى يبلغ بدوره الدول أعضاء المنظمة .
- ٢- لشغل المناصب الشاغرة - يجوز لكل حكومة أن تقترح مرشحاً خلال فترة ٣٠ يوماً من تاريخ استلام الأمين العام الإخطار بخلو المنصب .
- ٣- يعد الأمين العام قائمة بالترتيب الأبجدي للمرشحين ويرسلها إلى المجلس الدائم للمنظمة التى تقوم بشغل المنصب الشاغر .
- ٤- عندما تكون مدة العضوية على وشك الانقضاء فى خلال ستة أشهر من تاريخ خلو المنصب فلا يتم شغل المنصب .

#### مادة ١٢

- ١- فى تلك الدول أعضاء المنظمة والتى تكون أطرافاً فى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان - يتمتع أعضاء اللجنة - من وقت انتخابهم وعلى مدى مدة عضويتهم - بالحصانات الممنوحة للممثلين الدبلوماسيين بموجب القانون الدولى ، ويتمتعون كذلك - أثناء مناصبهم - بالامتيازات الدبلوماسية التى يتطلبها أداء واجباتهم .
- ٢- فى تلك الدول أعضاء المنظمة والتى لا تكون أطرافاً فى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان - يتمتع أعضاء اللجنة بالحصانات والامتيازات التى تتعلق بمناصبهم والتى يتطلبها أداء واجباتهم باستقلالية .
- ٣- يجوز تنظيم وتعديل نظام امتيازات وحصانات أعضاء اللجنة باتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بين المنظمة والدول الأعضاء .

#### مادة ١٣

يتلقى أعضاء اللجنة بدلات سفر وعلاوات يومية وأتعبا - بما يتناسب مع مشاركتهم فى اجتماعات اللجنة أو فى المهام الأخرى التى تعهد بها اللجنة إليهم - وفقاً للوائحها - بشكل منفرد أو جماعياً ، وتدرج مثل هذه العلاوات والأتعب ومقدارها فى ميزانية المنظمة والشروط التى تحددها الجمعية العامة .

#### مادة ١٤

١- يكون للجنة رئيس ونائب أول للرئيس ونائب ثان للرئيس يتم انتخابهم بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضائها لمدة سنة واحدة ، ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط فى كل فترة أربع سنوات .

٢- يكون الرئيس ونائب الرئيس موظفين باللجنة ، وتذكر مهامهم فى اللائحة .

#### مادة ١٥

يجوز لرئيس اللجنة التوجه إلى مقر اللجنة والتواجد فيه الوقت اللازم لأداء واجباته .

#### (٣) المقر والاجتماعات

#### مادة ١٦

١- يكون مقر اللجنة فى واشنطن دى . سى .

٢- يجوز للجنة أن تنتقل وتجتمع فى إقليم أى دولة أمريكية عندما تقرر ذلك بالأغلبية المطلقة للأصوات وبموافقة أو بناء على دعوة من الحكومة المعنية .

٣- تجتمع اللجنة فى دورات انعقاد عادية وخاصة طبقاً لبنود اللائحة .

#### مادة ١٧

١- تشكل الأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة نصاباً قانونياً .

٢- فيما يتعلق بتلك الدول الأطراف فى الاتفاقية - تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء اللجنة فى تلك القضايا الواردة فى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وهذا النظام الأساسى ، وفى القضايا الأخرى يكون مطلوباً الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين .

٣- فيما يتعلق بتلك الدول التى لا تكون أطرافاً فى الاتفاقية - تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة - باستثناء المسائل الإجرائية التى تصدر فيها القرارات بالأغلبية البسيطة .

#### (٤) المهام والصلاحيات

##### مادة ١٨

يكون للجنة الصلاحيات التالية بالنسبة للدول أعضاء منظمة الدول الأمريكية :

- (أ) تطوير الوعي بحقوق الإنسان بين شعوب الدول الأمريكية ،
- (ب) عمل التوصيات لحكومات الدول بشأن اتخاذ الإجراءات التدريجية لصالح حقوق الإنسان فى إطار تشريعاتها ونصوصها الدستورية وتعهداتها الدولية ، وكذلك الإجراءات المناسبة لمزيد من مراعاة لتلك الحقوق .
- (ج) إعداد الدراسات أو التقارير كما تراها ملائمة لأداء مهامها .
- (د) طلب تزويدها بتقارير من حكومات الدول عن الإجراءات التى تتخذها فى مسائل حقوق الإنسان .
- (هـ) الرد على استفسارات أى دولة عضو عن طريق الأمانة العامة للمنظمة بشأن المسائل التى تتعلق بحقوق الإنسان فى الدولة - وعلى قدر الإمكان - إمداد تلك الدول بالخدمات الاستشارية التى تطلبها .
- (و) تقديم تقرير سنوى للجمعية العامة للمنظمة تعرض فيه للنظام القانونى المطبق على تلك الدول الأطراف فى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وذلك النظام المطبق على الدول غير الأطراف .
- (ز) إجراء المراقبات فى الموقع فى دولة ما بموافقة أو بناء على دعوة الحكومة المعنية .
- (ح) عرض ميزانية برنامج اللجنة على الأمين العام حتى يتسنى له تقديمها إلى الجمعية العامة .

##### مادة ١٩

- بالنسبة للدول الأطراف فى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان - تؤدى اللجنة واجباتها بما يتفق مع الصلاحيات الممنوحة بموجب الاتفاقية وبموجب هذا النظام الأساسى ، ويكون لها الصلاحيات التالية بالإضافة لتلك الواردة فى المادة (١٨) :
- (أ) معالجة الالتماسات والتبليغات الأخرى وفقاً لأحكام المواد من (٤٤) إلى (٥١) من الاتفاقية ،
- (ب) الحضور أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان فى القضايا المنصوص عليها فى الاتفاقية ،
- (ج) طلب اتخاذ الإجراءات المؤقتة - عند الضرورة - من المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان كما تراها مناسبة فى القضايا الخطيرة والعاجلة التى لم يتم عرضها عليها بعد للنظر وذلك للحيلولة دون الأضرار التى تصيب الأشخاص ويتعذر تعويضها .

(د) التشاور مع المحكمة بشأن تفسير الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أو الاتفاقيات الأخرى التي تتعلق بحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية.

(هـ) عرض مسودة البروتوكولات الإضافية للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على الجمعية العامة من أجل إدراج الحقوق والحريات الأخرى تدريجياً بموجب نظام الحماية الخاص بالاتفاقية ، و

(و) عرض التعديلات المقترحة على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على الجمعية العامة - عن طريق الأمين العام - من أجل اتخاذ الإجراء الذي تراه الجمعية العامة مناسباً.

#### مادة ٢٠

بالنسبة للدول الأعضاء في المنظمة وليست أطرافاً في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان - تكون للجنة الصلاحيات التالية بالإضافة إلى تلك الواردة في المادة (١٨) :

(أ) لفت الانتباه إلى مراقبة حقوق الإنسان المشار إليها في المواد (١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) ، (١٨) ، (٢٥) ، (٢٦) من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان ،

(ب) فحص التبليغات المقدمة إليها وأي معلومات أخرى متاحة ، ومخاطبة حكومة أي دولة عضو وليست طرفاً في الاتفاقية من أجل الحصول على المعلومات التي ترى أنها تتعلق بهذه الاتفاقية ، وعمل التوصيات بشأنها عندما ترى ذلك مناسباً ، وذلك من أجل إيجاد مراقبة أكثر فعالية لحقوق الإنسان الأساسية ، و

(ج) التحقق - كشرط مسبق لمباشرة الصلاحيات الممنوحة بموجب الفقرة (ب) أعلاه - هل الإجراءات والوسائل القانونية المحلية لكل دولة عضو وليست طرفاً في الاتفاقية يتم تطبيقها واستنفادها على نحو واف.

#### (٥) الأمانة

#### مادة ٢١

١- يتم توفير خدمات الأمانة للجنة عن طريق وحدة إدارية متخصصة تحت إشراف السكرتير التنفيذي ، ويتم توفير الموارد والموظفين لكي تنجز اللجنة المهام الموكلة إليها .

٢- يكون السكرتير التنفيذي - والذي يكون شخصاً ذا شخصية أخلاقية عالية وكفاءة معترف بها في مجال حقوق الإنسان - مسؤولاً عن عمل الأمانة ويساعد اللجنة في أداء واجباتها وفقاً لللائحة .

٣- يعين الأمين العام للمنظمة السكرتير التنفيذي بالتشاور مع اللجنة ، وبالإضافة إلى ذلك يمكن للأمين العام أن يستبعد السكرتير التنفيذي بالتشاور مع اللجنة ويبلغ أعضائها بأسباب قراره .

## (٦) النظام الأساسي واللائحة

### مادة ٢٢

- ١- يجوز تعديل هذا النظام الأساسي من قبل الجمعية العامة.
- ٢- تعد اللجنة وتقر لوائحها الخاصة وفقاً لهذا النظام الأساسي.

### مادة ٢٣

- ١- وفقاً لأحكام المواد من (٤٤) إلى (٥١) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان - تحدد لوائح اللجنة الإجراء الذي يتبع في حالات الالتماسات أو التبليغات التي تزعم بوجود انتهاكات لأى من الحقوق التي تكفلها الاتفاقية وتتسبب مثل هذا الانتهاك إلى أى دولة طرف في الاتفاقية.
- ٢- إذا لم يتم التوصل إلى التسوية الودية المشار إليها في المواد ٤٤-٥١ من الاتفاقية - تعد اللجنة - خلال ١٨٠ يوماً - التقرير الذي تتطلبه المادة (٥٠) من الاتفاقية.

### مادة ٢٤

- ١- تحدد اللائحة الإجراء الذي يتبع في حالات التبليغات التي تتضمن اتهامات أو شكاوى تتعلق بانتهاكات لحقوق الإنسان المنسوبة إلى الدول غير الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.
- ٢- تتضمن اللائحة - من أجل هذا الغرض - القواعد ذات العلاقة الواردة في النظام الأساسي للجنة التي وافق عليها مجلس المنظمة بالقرارات التي تم اتخاذها في ٢٥ مايو ، ٨ يونيو ١٩٦٠ ، مع التغييرات والتعديلات التي تم إدخالها بالقرار الثانى والعشرين للمؤتمر الخاص الثانى للدول الأمريكية والتي وافق عليها مجلس المنظمة فى اجتماعه الذى عقد فى ٢٤ أبريل ١٩٦٨ مع الأخذ فى الاعتبار القرارات CP/RES. 253 (343/78) « الانتقال من اللجنة الأمريكية الحالية لحقوق الإنسان إلى اللجنة المنصوص عليها فى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان » والتي اتخذها المجلس الدائم للمنظمة فى ٢٠ سبتمبر ١٩٧٩ .

## (٧) الأحكام المؤقتة

### مادة ٢٥

- حتى تقر اللجنة لائحته الجديدة - تطبق اللائحة الحالية على كافة الدول أعضاء المنظمة (OEA/Ser.L/VII. 17, doc. 26)

### مادة ٢

- ١- يسرى هذا النظام الأساسي بعد ٣٠ يوماً من الموافقة عليه من قبل الجمعية العامة.
- ٢- يأمر الأمين العام بالنشر الفوري للنظام الأساسي ويمنحه أوسع توزيع ممكن.

## ٤٥ - لائحة اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ١٩٩٢

### العنوان الأول

### تنظيم اللجنة

### الفصل الأول

### الطبيعة والبنية

#### مادة ١

### الطبيعة والبنية

- ١- إن اللجنة الأمريكية بشأن حقوق الإنسان هي كيان مستقل بذاته لمنظمة الدول الأمريكية ، وظيفتها الرئيسية تشجيع مراقبة حقوق الإنسان ، والدفاع عنها ، والعمل كهيئة استشارية للمنظمة في هذه المنطقة.
- ٢- تمثل اللجنة كافة الدول أعضاء المنظمة.
- ٣- تتألف اللجنة من سبعة أعضاء ؛ يتم انتخابهم بصفتهم الشخصية من قبل الجمعية العامة للمنظمة ؛ ويكونون أشخاصاً ذوي مكانة أخلاقية عالية ، واختصاص معترف به في مجال حقوق الإنسان.

### الفصل الثاني

### العضوية

#### مادة ٢

### مدة العضوية

- ١- يتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات ، ويجوز إعادة انتخابهم مرة ثانية فقط.
- ٢- في حالة عدم انتخاب أعضاء جدد ليحلوا محل أولئك الذين أتموا مدتهم ، يستمر الأعضاء الأول في عملهم حتى يتم انتخاب الأعضاء الجدد .

#### مادة ٣

### الأسبقية

يأتى أعضاء اللجنة بعد الرئيس ونائب الرئيس في سلم الأسبقية وفقاً لمدة خدمتهم ، وعند وجود اثنين أو أكثر من الأعضاء متساوين في الأقدمية تحدد الأسبقية وفقاً للسن.

#### مادة ٤

##### التعارض

- ١- يتعارض منصب عضو اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان مع ممارسة الأنشطة التي يمكن أن تؤثر على استقلالية ونزاهة وكرامة وهيبة عضوية اللجنة.
- ٢- تقرر اللجنة - عن طريق التصويت الإيجابي من خمسة من أعضائها على الأقل - وجود وضع متعارض.
- ٣- تستمع اللجنة - قبل اتخاذ قرار - إلى العضو الذي يفترض أنه في وضع متعارض.
- ٤- يرسل القرار الذي يتعلق بالتعارض - بالإضافة إلى المعلومات الخلفية - إلى الجمعية العامة عن طريق الأمين العام للمنظمة للأغراض المذكورة في المادة ٨ (٣) من النظام الأساسي للجنة.

#### مادة ٥

##### الاستقالة

- في حالة استقالة أحد الأعضاء - تقدم استقالته إلى رئيس اللجنة الذي يقوم بإبلاغ الأمين العام للمنظمة من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

##### الفصل الثالث

##### الموظفون

#### مادة ٦

##### البنية والمهام

- يكون للجنة - كهيئة موظفين لها - رئيس ونائب أول للرئيس ونائب ثان للرئيس الذين يقومون بأداء المهام المذكورة في هذه اللوائح.

#### مادة ٧

##### الانتخابات

- ١- عند إجراء الانتخاب لكل من المناصب المشار إليها في المادة السابقة - يشارك فقط الأعضاء الحاضرون.
- ٢- تتم الانتخابات بالاقتراع السري، ولكن - في حالة موافقة الأعضاء الحاضرين بالإجماع - يجوز للجنة أن تقرر إجراء آخر.
- ٣- يكون التصويت بالأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة من أجل انتخاب أي من المناصب المشار إليها في المادة (٦).

- ٤- إذا كان من الضروري إجراء أكثر من اقتراح لانتخاب أى من هذه المناصب ، تستبعد الأسماء التى تلقت أقل عدد من الأصوات على التوالى .
- ٥- تعقد الانتخابات فى اليوم الأول من دورة الانعقاد الأولى للجنة فى السنة التقويمية الجديدة .

#### مادة ٨

##### مدة التكليف

- ١- تقوم هيئة الموظفين بشغل الوظائف لمدة سنة ويجوز إعادة انتخابها مرة ثانية فقط فى كل مدة أربع سنوات .
- ٢- يمتد تكليف هيئة الموظفين من تاريخ انتخابهم حتى الانتخابات التى تعقد فى السنة التالية للهيئة الجديدة - وفقاً للمادة (٧) - الفقرة (٥) .
- ٣- فى حالة انقضاء تكليف الرئيس أو أى من نائبيه - تطبق أحكام المادة (٩) - الفقرات (٣) ، (٤) .

#### مادة ٩

##### الاستقالة - خلو الوظائف - الإحلال

- ١- إذا استقال الرئيس من منصبه أو انقطع عن عضوية اللجنة - تنتخب اللجنة خليفة له ليشغل المنصب للمدة المتبقية من التكليف فى أول اجتماع يعقد بعد التاريخ الذى تم فيه الإخطار بالاستقالة أو خلو المنصب .
- ٢- يطبق نفس الإجراء فى حالة استقالة أى من النائبين أو إذا شغرت وظيفة .
- ٣- يعمل النائب الأول للرئيس كرئيس حتى تنتخب اللجنة رئيساً جديداً بموجب أحكام الفقرة (١) من هذه المادة .
- ٤- يحل النائب الأول للرئيس كذلك محل الرئيس إذا كان الأخير غير قادر مؤقتاً على أداء واجباته ، ويحل النائب الثانى محل الرئيس فى حالة غياب أو عجز النائب الأول للرئيس أو خلو هذا المنصب .

#### مادة ١٠

##### مهام الرئيس

تكون مهام الرئيس :

- (أ) تمثيل اللجنة أمام الهيئات الأخرى للمنظمة والمؤسسات الأخرى .
- (ب) الدعوة لعقد اجتماعات اللجنة العادية والخاصة طبقاً للنظام الأساسى وهذه اللائحة .

- (ج) رئاسة دورات انعقاد اللجنة ، وتقديم كافة المسائل لها لدراستها والموجودة فى جدول الأعمال الذى تم إقراره للجلسة المناسبة .
- (د) إعطاء حق الكلام للأعضاء بالترتيب حسبما طلبوا .
- (هـ) الفصل فى مسائل الترتيب التى قد تنشأ أثناء مناقشات اللجنة ، وإذا طلب أى عضو ذلك يعرض حكم الرئيس على اللجنة لاتخاذ قرارها .
- (و) إحالة المسائل إلى التصويت فى نطاق اختصاصه وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذه اللائحة .
- (ز) تعزيز عمل اللجنة ، ومراقبة مدى توافقه مع ميزانية البرنامج .
- (ح) تقديم تقرير خطى إلى اللجنة فى بداية دورات انعقادها العادية أو الخاصة عما قام به أثناء دورات انعقادها لتنفيذ المهام الموكلة إليه بموجب النظام الأساسى وبموجب هذه اللائحة .
- (ط) مراقبة التوافق مع قرارات اللجنة .
- (ى) حضور اجتماعات الجمعية العامة للمنظمة ، وحضور لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان كمراقب ، وبالإضافة إلى ذلك ، يجوز له المشاركة فى أنشطة الهيئات الأخرى المعنية بحماية وتشجيع احترام حقوق الإنسان .
- (ك) التوجه إلى مقر اللجنة والبقاء به كلما تراءى له ذلك ضرورياً للقيام بمهامه .
- (ل) تعيين اللجان الخاصة واللجان المنشأة لغرض خاص واللجان الفرعية المكونة من عدة أعضاء للقيام بأى تكليف ضمن نطاق اختصاصه .
- (م) القيام بأى مهام أخرى قد تحال إليه بموجب هذه اللائحة .

#### مادة ١١

##### التفويض فى المهام

يجوز لرئيس اللجنة أن يفوض أحد نائبي الرئيس ، أو أى عضو من أعضاء اللجنة بالمهام المذكورة فى المادة ٨ (أ) ، (ى) ، (م) .

#### الفصل الرابع

##### أمانة اللجنة

#### مادة ١٢

##### البنية

تتكون أمانة اللجنة من سكرتير تنفيذى ، ومساعد سكرتير تنفيذى ، والهيئة المهنية والفنية والإدارية اللازمة للقيام بأنشطتها .

## مادة ١٣

### مهام السكرتير التنفيذي

- ١- تكون مهام السكرتير التنفيذي :
  - (أ) إدارة وتخطيط وتنسيق عمل الأمانة.
  - (ب) إعداد مسودة جدول الأعمال لكل دورة انعقاد وذلك بالتشاور مع الرئيس.
  - (ج) تقديم الخدمات الاستشارية لرئيس وأعضاء اللجنة عند أداء واجباتهم.
  - (د) تقديم تقرير خطى إلى الرئيس فى بداية كل دورة انعقاد بشأن أنشطة الأمانة منذ الدورة السابقة وبسبب المسائل العامة التى يجوز أن تكون محل اهتمام اللجنة.
  - (هـ) تنفيذ القرارات الموكلة إليه من اللجنة أو من الرئيس.
- ٢- يحل السكرتير التنفيذي المساعد محل السكرتير التنفيذي فى حالة غيابه أو عجزه.
- ٣- يقوم السكرتير التنفيذي والسكرتير التنفيذي المساعد وهيئة الأمانة بمراقبة السرية التامة فى كل المسائل التى تعتبرها اللجنة سرية.

## مادة ١٤

### مهام الأمانة

- ١- تعد الأمانة مسودة التقارير والقرارات والدراسات وأى أوراق أخرى يوكل إليها إعدادها من اللجنة أو من الرئيس ، وتتأكد من توزيع ملخصات محاضر جلسات اللجنة وأى مستندات تقوم بدراستها على أعضائها .
- ٢- تتلقى الأمانة الالتماسات المقدمة إلى اللجنة ، وعند الضرورة تطلب المعلومات اللازمة من الحكومات المعنية ، وبصفة عامة تقوم بالترتيبات اللازمة للبدء فى أى إجراءات قد تترتب على مثل هذه الالتماسات.

## الفصل الخامس

### مهام اللجنة

## مادة ١٥

### دورات الانعقاد

- ١- تجتمع اللجنة لمدة لا تتجاوز ما مجموعه ثمانية أسابيع سنوياً ، تقسم على الاجتماعات العادية التى يجوز للجنة أن تقررها ، دون الإخلال بحقيقة أنها قد تعقد دورات خاصة بناء على قرار من رئيسها ، أو بناء على طلب الأغلبية المطلقة لأعضائها .

- ٢- تعقد دورات اللجنة في مقرها ، ولكن يجوز للجنة - بناء تصويت أغلبية مطلقة لأعضائها - أن تقرر الاجتماع في مكان آخر ، وذلك بموافقة أو بناء على دعوة الحكومة المعنية .
- ٣- يقوم العضو - غير القادر على حضور كل أو جزء من أى دورة انعقاد أو اجتماع للجنة أو الوفاء بأى مهام أخرى بسبب المرض أو أى سبب خطير آخر - بإبلاغ السكرتير التنفيذي بذلك فى أقرب وقت ممكن والذي يقوم بإبلاغ ذلك إلى الرئيس .

#### مادة ١٦

##### الاجتماعات

- ١- أثناء دورات الانعقاد - تعقد اللجنة اجتماعات بالقدر الضرورى للقيام بأنشطتها .
- ٢- تحدد اللجنة مدة الاجتماعات بناء على أى تغييرات يقررها الرئيس - ولأسباب لها وجاهتها - بعد التشاور مع أعضاء اللجنة .
- ٣- تختتم الاجتماعات ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك .
- ٤- يتحدد تاريخ ووقت الاجتماع التالى فى كل اجتماع .

#### مادة ١٧

##### مجموعات العمل

- ١- عندما ترى اللجنة أنه من المستحسن - قبل بدء كل دورة انعقاد عادية أن تجتمع مجموعة عمل لإعداد مسودة القرارات والقرارات الخاصة بالالتماسات والمعلومات المبلغة التى يعالجها العنوان الثانى - الفصول (١) ، (٢) ، (٣) من اللائحة الحالية والتى يجب النظر فيها بكامل هيئة اللجنة أثناء دورة الانعقاد ، تتكون مجموعة العمل المذكورة من ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس اللجنة - باتباع نظام التناوب - كلما أمكن ذلك .
- ٢- تحدد اللجنة - بتصويت الأغلبية المطلقة لأعضائها - تشكيل مجموعات عمل أخرى من أجل دراسة موضوعات معينة يتم نظرها بعد ذلك من قبل اللجنة بالكامل ، وتتكون كل مجموعة عن من ما لا يزيد على ثلاثة أعضاء يعينهم الرئيس ، ويقدر الإمكان - تجتمع مجموعات العمل هذه مباشرة قبل أو بعد كل دورة انعقاد للمدة التى تحددها اللجنة .

#### مادة ١٨

##### النصاب القانونى للاجتماعات

يكون لازماً حضور الأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة لتكوين النصاب القانونى .

#### مادة ١٩

##### المناقشات والتصويت

- ١- تكون الاجتماعات فى المقام الأول وفق اللائحة ، وفى المقام الثانى وفق الأحكام التى تتعلق باللائحة المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية .

- ٢- لا يجوز أن يشارك أعضاء اللجنة فى المناقشات أو البحث أو المشاورات أو الفصل فى مسألة تعرض على اللجنة فى الحالات الآتية :
- (أ) إذا كانوا مواطنين أو مقيمين دائمين فى الدولة موضوع الدراسة العامة أو الخاصة من قبل اللجنة ، أو إذا كانوا مفوضين أو كانوا يقومون بتنفيذ مهمة خاصة - كممثلين دبلوماسيين - نيابة عن الدولة المذكورة.
- (ب) إذا كانوا قد شاركوا مسبقاً بأى صفة فى قرار يتعلق بنفس الوقائع التى تقوم عليها المسألة ، أو كانوا قد عملوا كمستشارين أو ممثلين لأى من الأطراف المشتركين فى القرار.
- ٣- عندما يعتقد أى عضو أنه يجب أن يمتنع عن المشاركة فى الدراسة أو القرار الخاص بمسألة ، يجب عليه أن يبلغ اللجنة بذلك والتى تقرر إن كان الانسحاب له ما يبرره.
- ٤- يجوز لأى عضو أن يثير مسألة انسحاب أى عضو آخر بشرط أن يكون ذلك مبنياً على الأسباب المذكورة فى الفقرة (٢) من هذه المادة.
- ٥- لا يشارك فى المناقشات أو البحث أو المشاورات أو الفصل فى المسألة أى عضو انسحب من القضية حتى وإن كان سبب الانسحاب قد زال.
- ٦- أثناء مناقشة موضوع ما - يجوز لأى عضو أن يثير مسألة الترتيب والتى يتم الفصل فيها على الفور من قبل الرئيس أو - عندما يكون ملائماً - من قبل أغلبية الأعضاء الحاضرين، ويجوز إنهاء المناقشات فى أى وقت طالما أخذ الأعضاء الفرصة فى التعبير عن آرائهم.
- ٧- طالما انتهت المناقشات ولم يكن هناك إجماع على الموضوع المقدم للجنة للمشاورات ، يعرض الرئيس المسألة للتصويت بالترتيب العكسى للأسببية فيما بين الأعضاء.
- ٨- يعلن الرئيس نتائج التصويت ، ويعلن الاقتراح الذى تمت الموافقة عليه والذى حاز أغلبية الأصوات ، وفى حالة تعادل الأصوات يرجح الرئيس الكفة.
- ٩- أى شك قد ينشأ بشأن تطبيق أو تفسير هذه المادة تتخذ اللجنة بشأنه القرار.

#### مادة ٢٠

##### النصاب الخاص لاتخاذ القرارات

- ١- تتخذ القرارات بتصويت الأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة فى الحالات الآتية :
- (أ) انتخاب الموظفين التنفيذيين للجنة.
- (ب) فى المسائل التى تكون فيها الأغلبية مطلوبة بموجب أحكام الاتفاقية أو النظام الأساسى أو اللائحة.

- (ج) التصديق على تقرير بشأن موقف حقوق الإنسان في دولة ما .  
(د) عند إجراء أى تعديل أو تفسير بشأن تطبيق هذه اللائحة .  
٢- تكون أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين كافية لاتخاذ قرارات تتعلق بمسائل أخرى .

#### مادة ٢١

##### تفسير التصويت

- ١- سواء وافق الأعضاء أو لو يوافقوا على قرارات الأغلبية ، فإنه يخول لهم تقديم تفسير خطى لتصويتهم والذى يتم تضمينه بعد القرار .  
٢- إذا كان القرار يتعلق بالموافقة على تقرير أو مسودة ، فإن تفسير التصويت يتم تضمينه بعد ذلك التقرير أو تلك المسودة .  
٣- إذا لم يظهر القرار فى مستند منفصل ، فإن تفسير التصويت يتم تضمينه فى محضر الاجتماع وبعد القرار قيد النظر .

#### مادة ٢٢

##### محاضر الاجتماعات

- ١- يدون ملخص لمحضر كل اجتماع ، وتذكر هذه المحاضر اليوم والوقت الذى عقد فيه ، وأسماء الأعضاء الحاضرين ، والمسائل التى تم تناولها ، والقرارات التى اتخذت ، وأسماء الذين أدلوا بأصواتهم لصالح أو ضد القرار ، وأى بيان يصدره أحد الأعضاء على وجه الخصوص من أجل تضمينه فى محضر الاجتماع .  
٢- توزع الأمانة نسخاً من ملخص محضر كل اجتماع على أعضاء اللجنة الذين يجوز لهم تقديم ملاحظاتهم إلى الأمانة قبل الاجتماع الذى من المفترض أن يتم إقرارها فيه .

#### مادة ٢٣

##### التعويض عن الخدمات الخاصة

- يجوز للجنة أن تعين أياً من أعضائها - بموافقة الأغلبية المطلقة - من أجل إعداد دراسة خاصة أو أوراق معينة أخرى للقيام بها بصورة فردية خارج دورات الانعقاد ، ويتم التعويض عن مثل هذا العمل وفقاً للأرصدة المتاحة فى الميزانية ، وتحدد قيمة الأتعاب على أساس عدد الأيام المطلوبة لإعداد وصياغة المستندات .

#### مادة ٢٤

##### ميزانية البرنامج

- ١- يتم إعداد ميزانية برنامج اللجنة بمعرفة الأمانة بالتشاور مع الرئيس ، ويحكمها القواعد المتعلقة بالميزانية الحالية للمنظمة .  
٢- يقوم السكرتير التنفيذى بإبلاغ اللجنة بميزانية البرنامج المذكورة .

## العنوان الثانى

### الإجراءات

### الفصل الأول

### أحكام عامة

#### مادة ٢٥

### اللغات الرسمية

١- تكون اللغات الرسمية للجنة هي : الإسبانية والفرنسية والإنجليزية والبرتغالية ، وتكون اللغات العاملة هي تلك التي تقررها اللجنة كل سنتين وفقاً للغات التي ينطق بها أعضاء اللجنة.

٢- يجوز لعضو اللجنة السماح بحذف تفسير المناقشات وإعداد المستندات بلغته.

#### مادة ٢٦

### تقديم الالتماسات

١- يجوز لأي شخص أو مجموعة أشخاص أو كيان غير حكومي معترف به قانوناً في واحدة أو أكثر من الدول أعضاء المنظمة تقديم الالتماسات إلى اللجنة وفقاً لهذه اللائحة نيابة عن نفسه أو نيابة عن الغير فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان المعترف بها - حسبما تكون الحالة - في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أو في الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان.

٢- يجوز للجنة كذلك - تلقائياً - أن تأخذ في الاعتبار أى معلومات متاحة والتي تعتبرها ذات علاقة وتتضمن العوامل الضرورية للشروع في إقامة دعوى تفي بالشروط - حسب رأيها - من أجل ذلك الغرض.

#### مادة ٢٧

### الشكل

١- يقدم الالتماس خطياً.

٢- يجوز لمقدم الالتماس - في الالتماس نفسه - أو في التماس خطى آخر - أن يعين وكيلًا أو شخصاً آخر ليمثله أمام اللجنة.

#### مادة ٢٨

### المهمات الخاصة

يجوز للجنة أن تعين واحداً أو أكثر من أعضائها أو أعضاء هيئة العاملين بالأمانة لاتخاذ إجراءات معينة ، أو تحرى حقائق ، أو إعداد الترتيبات الضرورية للجنة لكي تؤدي مهامها .

## مادة ٢٩

### التدابير الوقائية

- ١- يجوز للجنة - بمبادرة منها - أو بناء على طلب أحد الأطراف - اتخاذ أى إجراء تراه لازماً من أجل الإغفاء من مهامها .
- ٢- فى الحالات الطارئة - عندما يصبح ضرورياً تجنب ضرر يتعذر تعويضه يصيب بعض الأشخاص - يجوز للجنة أن تطلب اتخاذ إجراءات مؤقتة فى الحالات التى تكون فيها الوقائع المبلغ بها حقيقية .
- ٣- إذا لم تكن اللجنة فى دورة انعقاد - يتشاور الرئيس - أو أحد نائبيه فى حالة غيابه - مع الأعضاء الآخرين - عن طريق الأمانة - بشأن تنفيذ أحكام الفقرتين (١) ، (٢) أعلاه ، وإذا لم يكن ممكناً التشاور فى خلال وقت معقول - يتخذ الرئيس القرار نيابة عن اللجنة ، ويقوم بإبلاغ ذلك إلى الأعضاء على الفور .
- ٤- لا يتعارض طلب مثل هذه الإجراءات وإقرارها مع القرار النهائى .

## مادة ٣٠

### المعالجة المبدئية

- ١- تكون أمانة اللجنة مسؤولة عن دراسة ومعالجة الالتماسات التى تقدم إلى اللجنة مبدئياً ، والتى تفى بالشروط المذكورة فى النظام الأساسى وفى هذه اللائحة .
- ٢- إذا لم يف الالتماس أو المعلومات المبلغة بالشروط المذكورة فى هذه اللائحة - يجوز لأمانة اللجنة أن تطلب من مقدم الالتماس أو من يمثله باستكمالها .
- ٣- إذا كان لدى الأمانة أى شك فيما يتعلق بصحة الالتماس - تقدمه إلى اللجنة للنظر أو إلى الرئيس أثناء عطلة اللجنة .

## الفصل الثانى

### الالتماسات والمعلومات المبلغة التى تتعلق بالدول الأطراف

#### فى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

## مادة ٣١

### شروط النظر فى الالتماس

تأخذ اللجنة فى الاعتبار الالتماسات التى تتعلق بالانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان المحددة فى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان من قبل دولة طرف عندما تفى فقط هذه الالتماسات بالشروط المذكورة فى تلك الاتفاقية وفى النظام الأساسى وفى هذه اللائحة .

## مادة ٣٢

### شروط الالتماسات

تشمل الالتماسات المقدمة إلى اللجنة :

- (أ) الاسم والجنسية والمهنة أو الوظيفة والعنوان البريدي أو محل الإقامة وتوقيع الشخص أو الأشخاص مقدمى التبليغ ، أو فى الحالات التى يكون فيها مقدم الالتماس هو هيئة غير حكومية، يكون محل الإقامة القانونى أو العنوان البريدي واسم وتوقيع ممثلها أو ممثليها القانونيين.
- (ب) سبب الفعل أو الموقف المبلغ عنه - مع توضيح مكان وتاريخ الانتهاكات المزعومة ، وإن كان ممكناً أسماء ضحايا مثل هذه الانتهاكات ، وكذلك اسم أى مسؤول يمكنه تقييم الفعل أو الموقف الذى تم الإبلاغ عنه.
- (ج) إشارة للدولة المعنية والتى يعتبرها مقدم الالتماس مسؤولة - بالفعل أو الإغفال - عن انتهاك حق من حقوق الإنسان معترف به فى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فى حالة الدول الأطراف فيها - حتى إذا لم تتم الإشارة إلى المادة المزعوم بانتهاكها.
- (د) معلومات عن هل تم استنفاد الوسائل القانونية أم كان ذلك مستحيلاً.

## مادة ٣٣

### إسقاط الشروط

دون الإخلال بأحكام المادة (٢٦) - إذا اعتبرت اللجنة أن الالتماس غير مقبول أو غير كامل فإنها تخطر مقدم الالتماس ، وتطلب منه استكمال الشروط التى أغفلت فى الالتماس.

## مادة ٣٤

### المعالجة المبدئية

- ١- تتلقى اللجنة - عاملة فى البداية من خلال الأمانة - الالتماسات المقدمة لها وتقوم بمعالجتها وفقاً للمعايير المذكورة فيما يلى :
- (أ) تقوم بتسجيل الالتماس فى سجل معد خصيصاً لذلك الغرض ، وتثبت تاريخ استلامه على الالتماس أو التبليغ ذاته.
- (ب) تعطى إشعاراً باستلام الالتماس إلى مقدم الالتماس مشيرة إلى أنه سيتم النظر فيه وفقاً لللائحة.
- (ج) إذا قبلت - من حيث المبدأ - قبول الالتماس - تقوم اللجنة بطلب معلومات من حكومة الدولة المعنية وتذكر الأجزاء ذات العلاقة بالالتماسات.

- ٢- فى الحالات الخطيرة أو العاجلة أو عندما يكون هناك اعتقاد بأن حياة أو السلامة الشخصية أو صحة شخص فى خطر وشيك الحدوث ، تطلب اللجنة رداً عاجلاً من الحكومة - مستخدمة من أجل هذا الغرض - الوسائل التى ترى أنها الأكثر سرعة.
- ٣- لا يشكل طلب المعلومات حكماً مسبقاً فيما يتعلق بالقرار الذى قد تتخذه اللجنة فى النهاية بشأن قبول الالتماس.
- ٤- عند نقل الأجزاء ذات العلاقة من التبليغ إلى حكومة الدولة المعنية ، تحجب شخصية مقدم الالتماس مثل أى معلومات أخرى يمكن أن تعرف شخصيته - إلا عندما يصرح مقدم الالتماس صراحة خطأً بكشف شخصيته.
- ٥- تطلب اللجنة من الدولة المعنية توفير المعلومات المطلوبة خلال ٩٠ يوماً بعد تاريخ إرسال الطلب.
- ٦- يجوز لحكومة الدولة المعنية - بناء على سبب له مبرره - أن تطلب فترة تمديد مدتها ٣٠ يوماً ، ولكن لا تمنح أى تمديدات لأكثر من ١٨٠ يوماً بعد تاريخ إرسال أول تبليغ إلى حكومة الدولة المعنية.
- ٧- يتم إبلاغ مقدم الالتماس أو ممثله بالأجزاء ذات العلاقة من الرد ، والمعلومات التى وفرتها الحكومة ، ويطلب منه أن يقدم ملاحظاته ، وأى أدلة متوفرة على خلاف ذلك فى خلال ٣٠ يوماً.
- ٨- عند استلام المعلومات أو المستندات المطلوبة - ترسل الأجزاء ذات العلاقة إلى الحكومة والتى يسمح لها بتقديم ملاحظاتها النهائية خلال ٣٠ يوماً.

#### مادة ٣٥

##### الأسئلة المبدئية

تشرع اللجنة فى بحث القضية من حيث المسائل الآتية :

- (أ) هل تم استفاد الوسائل القانونية بموجب القانونى المحلى ، وقد تقرر اللجنة أى إجراءات تراها لازمة لاستيضاح أى شكوك باقية .
- (ب) المسائل الأخرى المتعلقة بقبول الالتماس أو عدم قبوله والقائم على السجل أو ما قدمه الأطراف .
- (ج) وجود أسباب الالتماس من عدمه ، وإذا لم تكن - لها أن تأمر بغلق الملف .

#### مادة ٣٦

##### الفحص بمعرفة اللجنة

تقدم الأمانة السجل إلى اللجنة للنظر فيه فى أول دورة تعقد بعد المدة المشار إليه فى المادة

(٣١) - الفقرة (٥) ، إذا لم تقدم الحكومة المعلومات في ذلك الوقت ، أو بعد انتهاء المدد المشار إليها في الفقرتين (٧) ، (٨) ، إذا لم يرد مقدم الالتماس ، أو إذا لم تقدم الحكومة ملاحظاتها النهائية.

#### مادة ٣٧

##### استنفاد الوسائل القانونية الوطنية

١- من أجل أن تقبل اللجنة الالتماس - يجب أن تكون الوسائل القانونية بموجب الولاية القضائية الوطنية قد تم تنفيذها واستنفادها وفقاً للمبادئ العامة للقانون الدولي.

٢- لا تطبق أحكام الفقرة السابقة عندما :

(أ) لا يقوم التشريع الوطني للدولة المعنية بإقامة الدعوى القانونية الواجبة لحماية الحق أو الحقوق المزعوم بانتهاكها .

(ب) ينكر الطرف الذي يزعم بانتهاك حقوقه استعمال الوسائل القانونية بموجب القانون الوطني أو أنه منع من استنفادها .

(ج) يكون هناك تأخير ليس له ما يبرره في إصدار الحكم النهائي بموجب الوسائل القانونية المذكورة أعلاه .

٣- عندما يؤكد مقدم الالتماس أنه غير قادر على إثبات استنفاد الوسائل القانونية كما هو مشار إليه في هذه المادة ، يرجع الأمر إلى الحكومة الذي رفع الالتماس ضدها في أن توضح للجنة أن الوسائل القانونية بموجب القانون الوطني قد تم استنفادها سابقاً ما لم يكن ذلك جلياً بشكل واضح من المعلومات الخلفية الواردة في الالتماس .

#### مادة ٣٨

##### الموعد النهائي لتقديم الالتماسات

١- تحجم اللجنة عن تبني تلك الالتماسات التي ترفع بعد مدة الستة أشهر التالية للتاريخ الذي أخطر فيه الطرف الذي زعم بانتهاك حقوقه بالحكم النهائي في القضايا التي تم فيها استنفاد الوسائل القانونية بموجب القانون الوطني .

٢- في الظروف المذكورة في المادة ٣٤ (٢) من هذه اللائحة - يكون الموعد النهائي لتقديم الالتماس للجنة خلال مدة معقولة - من وجهة نظر اللجنة - اعتباراً من التاريخ الذي حدثت فيه الانتهاكات المزعومة - مع الأخذ في الاعتبار ظروف كل قضية على حدة .

#### مادة ٣٩

##### ازدواج الإجراءات

١- لا تقوم اللجنة بالنظر في القضايا حيث موضوع الالتماس :

(أ) يكون تسوية قيد النظر في إجراء آخر بموجب قانون منظمة حكومية دولية والتي تكون الدولة المعنية عضواً فيها .

(ب) يزدوج مع التماس قيد النظر أو تم فحصه أو تمت تسويته بالفعل بمعرفة اللجنة أو منظمة حكومية دولية أخرى تكون الدولة المعنية عضواً فيها .

٢- لا تتمتع اللجنة عن تبنى وفحص الالتماس في الحالات المذكورة في الفقرة ١ عندما :

(أ) يقتصر الإجراء الذي يتم أمام المنظمة أو الوكالة الأخرى على فحص الموقف العام لحقوق الإنسان في الدولة المعنية ، ولم يصدر قرار بشأن وقائع معينة ، والتي تكون موضوع الالتماس المقدم إلى اللجنة ، أو يكون إجراء لا يؤدي إلى تسوية حقيقية للانتهاك المبلغ به .

(ب) يكون مقدم الالتماس أمام اللجنة أو أحد أفراد العائلة هو الضحية المزعومة للانتهاكات المبلغ بها ، ويكون مقدم الالتماس أمام المنظمات المشار إليها هو طرف ثالث أو هيئة غير حكومية ليس لها تكليف من الأخير .

#### مادة ٤٠

##### فصل أو ضم القضايا

١- يتم فصل أى التماس يذكر وقائع مختلفة تتعلق بشخص واحد والتي يمكن أن تشكل انتهاكات مختلفة وغير مرتبطة بنفس الزمان والمكان ، وتعالج كقضايا منفصلة بشرط الوفاء بالشروط المذكورة في المادة (٣٢) .

٢- عندما يتناول التماسان نفس الوقائع والأشخاص - يضمنان ويعالجان في ملف واحد .

#### مادة ٤١

##### إعلان عدم القبول

تعلن اللجنة عدم قبول أى التماس :

(أ) عند عدم الوفاء بأى من الشروط المذكورة في المادة (٣٢) .

(ب) عندما لا يذكر الالتماس الوقائع التي تشكل انتهاكاً لحقوق المشار إليها في المادة (٣١) من هذه اللائحة في حالة الدول أطراف الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

(ج) عندما يكون الالتماس لا أساس له بشكل واضح ، أو يكون غير مقبول على أساس عرض مقدم الالتماس نفسه أو الحكومة .

#### مادة ٤٢

##### افتراض صحة الوقائع

يفترض أن الوقائع الواردة في الالتماس - والتي نقلت أجزاءه ذات العلاقة إلى حكومة الدولة

المشار إليها - صحيحة إذا لم توفر الحكومة - أثناء المدة القصوى التي تحددها اللجنة بموجب أحكام المادة (٣٤) - الفقرة (٥) - المعلومات ذات العلاقة - طالما أن الأدلة الأخرى لا تؤدي إلى نتيجة مختلفة.

#### مادة ٤٣

##### جلسات الاستماع

- ١- إذا لم يغلق الملف ومن أجل التحقق من الوقائع - يجوز للجنة أن تعقد جلسة استماع بعد استدعاء الأطراف وتشرع في فحص المسألة الواردة في الالتماس.
- ٢- في تلك الجلسة - يجوز للجنة أن تطلب أي معلومات ذات علاقة من ممثل الدولة المعنية ، وتتلقى - إذا كان ذلك مطلوباً - بيانات شفوية أو خطية تقدمها الأطراف المعنية.

#### مادة ٤٤

##### التحقيقات في الموقع

- ١- إذا كان من اللازم ومن المستحسن - تقوم اللجنة بالتحقيق في الموقع - من أجل الوصول إلى نتيجة فعالة لما تطلبه ، وتقوم الدول المعنية بتوفير كل ما يلزم من تسهيلات.
- ٢- ولكن في الحالات الخطيرة والطارئة - فقط يكون تقديم الالتماس أو المعلومات المبلغة التي تفي بالشروط الرسمية للقبول لازماً للجنة لكي تقوم بالتحقيقات في الموقع مع الموافقة المسبقة للدولة التي ارتكب في إقليمها الانتهاك المزعوم.
- ٣- حين استكمال مرحلة التحقيقات - يتم رفع القضية للنظر أمام اللجنة والتي تعد قرارها في مدة ١٨٠ يوماً.

#### مادة ٤٥

##### التسوية الودية

- ١- بناء على طلب أي من الأطراف - أو بناء على مبادرة منه - تضع اللجنة نفسها تحت تصرف الأطراف المعنية - في أي مرحلة من مراحل فحص الالتماس بغرض الوصول إلى تسوية ودية للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان المعترف بها في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.
- ٢- من أجل أن تقدم اللجنة نفسها كهيئة للمصالحة من أجل تسوية ودية للمسألة - من الضروري بالنسبة لمواقف وادعاءات الأطراف أن تكون دقيقة بشكل كاف ، ويجب أن تكون طبيعة المسألة قابلة للتطبيق في إجراءات التسوية الودية حسب رأى اللجنة.
- ٣- تقبل اللجنة الاقتراح بالعمل كهيئة للمصالحة من أجل التسوية الودية والمقدم من أحد الأطراف إذا توافرت الظروف التي تم توضيحها في الفقرة أعلاه ، وإذا قبل صراحة الطرف الآخر في النزاع الإجراءات.

٤- تشكل اللجنة - عند القبول بدورها كهيئة للمصالحة من أجل التسوية الودية - لجنة خاصة أو شخصاً من بين أعضائها. تقوم اللجنة الخاصة أو العضو المعين بإبلاغ اللجنة خلال المدة التي حدتها اللجنة.

٥- تحدد اللجنة وقتاً لاستلام وجمع الأدلة ، وتحدد تواريخ لعقد جلسات الاستماع - وإن كان مناسباً - تضع خطة من أجل المراقبة في الموقع والتي يتم تنفيذها بعد تلقي موافقة الدولة التي ستتم زيارتها ، وتحدد موعداً من أجل إجراءات المصالحة التي تشجعها اللجنة.

٦- إذا تم التوصل إلى التسوية الودية - تعد اللجنة تقريراً يرسل إلى الأطراف المعنيين ، ويحال إلى الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية من أجل نشره ، ويتضمن هذا التقرير بياناً موجزاً بالوقائع والحل الذي تم التوصل إليه ، وإذا طلب أى طرف فى القضية يتم تضمين التقرير المعلومات الكاملة بقدر الإمكان.

٧- فى حالة ما إذا وجدت اللجنة - أثناء معالجة المسألة - أن القضية - بطبيعتها المجردة - ليست قابلة للتسوية الودية ، أو وجدت أن أحد الأطراف لا يوافق على تطبيق هذا الإجراء، أو ليس هناك ما يدل على الوصول إلى تسوية ودية على أساس احترام حقوق الإنسان ، تعلن اللجنة - فى أى مرحلة من الإجراءات - انتهاء دورها كهيئة للمصالحة من أجل التسوية الودية.

#### مادة ٤٦

##### إعداد التقرير

١- إذا لم يتم التوصل إلى تسوية ودية - تفحص اللجنة الأدلة المقدمة من الحكومة المعنية ، ومقدم الالتماس ، والأدلة التي تم الحصول عليها من الشهود على الوقائع ، أو التي تم الحصول عليها من المستندات أو السجلات أو النشرات الرسمية أو عن طريق التحقيقات بالموقع.

٢- بعد فحص الأدلة - تعد اللجنة تقريراً يذكر الوقائع والنتائج التي تتعلق بالقضية المقدمة إليها لدراستها.

#### مادة ٤٧

##### الاقتراحات والتوصيات

١- عند إرسال التقرير - يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات كما ترى ذلك مناسباً.

٢- إذا لم تكن قد تمت تسوية المسألة ، أو لم تقدم من اللجنة أو الدولة المعنية إلى المحكمة وتم قبول ولايتها القضائية - فى خلال مدة ثلاثة شهور من تاريخ إرسال تقرير اللجنة إلى الدول المعنية - يجوز للجنة - بتصويت الأغلبية المطلقة لأعضائها - أن تذكر رأيها والنتائج المتعلقة بالمسألة المقدمة للنظر فيها.

- ٣- يجوز للجنة أن تقدم التوصيات ذات العلاقة ، وتحدد مدة تتخذ خلالها الحكومة المعنية الإجراءات التي تكون ملزمة لها لإصلاح الموقف.
- ٤- إذا لم يصور التقرير - في كليته أو في جزء منه - الرأي الإجماعي لأعضاء اللجنة - يجوز لأي عضو أن يضيف رأيه منفصلاً عن ذلك التقرير.
- ٥- أي بيان شفهي أو خطي تم تقديمه من قبل الأطراف يتم تضمينه أيضاً في التقرير.
- ٦- يتم إرسال التقرير إلى الأطراف المعنية ولا يرخص لهم بنشره.

#### مادة ٤٨

##### نشر التقرير

- ١- عند انتهاء المدة المحددة - تقرر اللجنة - بالتصويت بالأغلبية المطلقة لأعضائها - هل الدولة قد اتخذت الإجراءات المناسبة وهل تقوم بنشر التقرير.
- ٢- يجوز نشر التقرير بتضمينه في التقرير السنوي ليقدم بمعرفة اللجنة إلى الجمعية العامة للمنظمة أو بأي طريقة تراها اللجنة مناسبة.

#### مادة ٤٩

##### المعلومات المبلغة من حكومة ما

- ١- ترسل المعلومات المبلغة من حكومة دولة طرف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان - والتي قبلت ولاية اللجنة بتلقى وفحص مثل هذه المعلومات ضد الدول الأطراف الأخرى - إلى الدولة الطرف المعنية سواء كانت تقبل ولاية اللجنة أم لا ، وحتى إذا لم تكن تقبل مثل هذه الولاية فإن المعلومات المبلغة يتم إرسالها إليها حتى يتسنى لها أن تمارس حقها بموجب أحكام المادة (٤٥) (٣) من الاتفاقية لتقرر بولاية اللجنة في القضية المحددة التي هي موضوع المعلومات المبلغة.
- ٢- حين تقبل الدولة المعنية ولاية اللجنة بمعالجة المعلومات المبلغة من الدولة الطرف الأخرى - يتم تحديد الإجراء المناسب بموجب أحكام الفصل الثاني بقدر ما يجوز تطبيقها.

#### مادة ٥٠

##### إحالة القضية إلى المحكمة

- ١- إذا قبلت دولة طرف في الاتفاقية ولاية المحكمة طبقاً للمادة (٦٢) من الاتفاقية ، يجوز للجنة أن تحيل القضية إلى المحكمة بعد إرسال التقرير المشار إليه في المادة (٤٦) من هذه اللائحة إلى الدولة المعنية.
- ٢- عند الحكم بإحالة القضية إلى المحكمة - يقوم السكرتير التنفيذي للجنة على الفور بإخطار المحكمة ، ومقدم الالتماس ، وحكومة الدولة المعنية.

٢- إذا لم تكن الدولة الطرف تقبل بولاية المحكمة - يجوز للجنة أن تدعو تلك الدولة أن تستفيد من الحق المشار إليه في المادة (٦٢) - الفقرة (٢) من الاتفاقية للإقرار بولاية المحكمة في القضية المعنية التي تكون موضوع التقرير.

### الفصل الثالث

#### الالتزامات التي تتعلق بالدول غير الأطراف في الاتفاقية الأمريكية

##### بشأن حقوق الإنسان

##### مادة ٥١

##### تلقي الالتماسات

تتلقى اللجنة وتفحص أى التماس يتضمن تبليغاً عن انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان ، والمذكورة فى الإعلان الأمريكى لحقوق وواجبات الإنسان ، والتي تتعلق بالدول أعضاء المنظمة ، والتي لا تكون طرفاً فى الاتفاقية الأمريكية بشأن حقوق الإنسان.

##### مادة ٥٢

##### الإجراءات واجبة التطبيق

تكون الإجراءات واجبة التطبيق على الالتماسات التي تتعلق بالدول أعضاء المنظمة والتي لا تكون طرفاً فى الاتفاقية الأمريكية بشأن حقوق الإنسان هي تلك الواردة فى الأحكام العامة فى الفصل الأول من العنوان الثانى فى المواد من (٣٢) إلى (٤٣) من هذه اللائحة وفى المواد المشار إليها أدناه.

##### مادة ٥٣

##### القرار النهائي

- ١- بالإضافة إلى الوقائع والنتائج - يتضمن القرار النهائي للجنة أى توصيات ترى اللجنة أنها مناسبة والموعود النهائي لتنفيذها .
- ٢- يرسل القرار إلى الدولة المعنية أو إلى مقدم الالتماس .
- ٣- إذا لم تتخذ الدولة الإجراءات التي أوصت بها اللجنة خلال الموعد المحدد المشار إليه فى الفقرتين (١) أو (٣) - يجوز للجنة أن تشر قرارها .
- ٤- يجوز نشر القرار المشار إليه فى الفقرة السابقة فى التقرير السنوى الذى يقدم من قبل اللجنة إلى الجمعية العامة للمنظمة أو بأى طريقة أخرى تراها اللجنة مناسبة .

#### مادة ٥٤

##### طلب إعادة النظر

- ١- عندما تقدم الدولة المعنية أو مقدم الالتماس - قبل انقضاء مهلة التسعين يوماً - وقائع جديدة أو حجج قانونية لم يتم النظر فيها من قبل - يجوز لها أن تطلب إعادة النظر في النتائج أو التوصيات الواردة في تقرير اللجنة ، وتقرر اللجنة الإبقاء على القرار أو تعديله محددة موعداً نهائياً آخر من أجل تطبيقه حيث يكون ملائماً .
- ٢- يجوز للجنة - إذا رأت ذلك ضرورياً - أن تطلب من الدولة المعنية أو مقدم الالتماس - حسبما تكون الحالة - أن يقدم أى ملاحظات من أجل إعادة النظر .
- ٣- يجوز الانتفاع بإجراء إعادة النظر مرة واحدة فقط .
- ٤- تدرس اللجنة طلب إعادة النظر أثناء أول دورة انعقاد تلى تقديمه .
- ٥- إذا لم تتخذ الدولة الإجراءات التى أوصت بها اللجنة خلال الموعد المشار إليه فى الفقرة (١) - يجوز للجنة أن تنشر قرارها وفقاً للمواد ٤٨ (٢) ، ٥٣ (٤) من هذه اللائحة .

#### الفصل الرابع

##### المراقبة فى الموقع

#### مادة ٥٥

##### تعيين اللجنة الخاصة

تتم المراقبة فى الموقع فى كل قضية بمعرفة لجنة خاصة تعين لذلك الغرض ، وتقرر اللجنة عدد أعضاء اللجنة الخاصة وتعين رئيسها ، وفى الحالات الطارئة بشدة ، فإن مثل هذه القرارات يجوز أن يتخذها الرئيس بناء على موافقة اللجنة .

#### مادة ٥٦

##### عدم التأهل

عضو اللجنة المواطن أو المقيم فى إقليم دولة تجرى فيها مراقبة فى الموقع يكون غير مؤهل للمشاركة فيها .

#### مادة ٥٧

##### جدول الأنشطة

تنظم اللجنة الخاصة أنشطتها ، ومن أجل تحقيق ذلك - يجوز لها أن تعين أعضاء خاصين بها - وبعد الاستماع إلى السكرتير التنفيذى - أى من أعضاء الأمانة أو شؤون العاملين اللازمين للقيام بأى أنشطة تتعلق بمهمتها .

## مادة ٥٨

### التسهيلات اللازمة

عند تقديم دعوة من أجل المراقبة فى الموقع ، أو عند إعطاء الموافقة - تقدم الحكومة إلى اللجنة الخاصة كافة التسهيلات اللازمة للقيام بمهمتها ، وعلى وجه الخصوص تلزم نفسها بالآلا تقوم بأى أعمال انتقامية من أى نوع ضد أى أشخاص أو هيئات تتعاون مع اللجنة الخاصة أو تقدم المعلومات أو تدلى بالشهادة.

## مادة ٥٩

### المعايير الأخرى واجبة التطبيق

دون الإخلال بالأحكام الواردة فى المادة السابقة - تتم أى مراقبة فى الموقع يتفق عليها من قبل اللجنة وفقاً للمعايير الآتية :

(أ) يكون للجنة الخاصة أو أى من أعضائها أن تجرى مقابلات بحرية وعلى انفراد مع أى أشخاص أو مجموعات أو هيئات أو مؤسسات ، وتمنح الحكومة الضمانات ذات العلاقة لكل أولئك التى يمدون اللجنة بالمعلومات أو الشهادة أو الأدلة أياً كان نوعها .

(ب) يكون للجنة الخاصة أو أى من أعضائها أن تنتقل بحرية فى جميع أنحاء إقليم الدولة للغرض الذى من أجله تقدم الحكومة كافة التسهيلات الملائمة بما فى ذلك المستندات اللازمة .

(ج) تضمن الحكومة توفير وسائل النقل محلياً .

(د) يكون لأعضاء اللجنة الخاصة الحق فى دخول السجون وكافة مراكز الاحتجاز والتحقيقات الأخرى ، ويكون لهم الحق فى مقابلة أولئك الأشخاص المسجونين أو المحتجزين على انفراد .

(هـ) توفر الحكومة للجنة الخاصة أى مستند له علاقة بمراقبة حقوق الإنسان والذى تراه لازماً لتقديم تقاريرها .

(و) يكون للجنة الخاصة الحق فى استخدام أى وسيلة مناسبة من أجل جمع أو تسجيل أو نسخ المعلومات التى تراها نافعة .

(ز) تتخذ الحكومة إجراءات الأمن اللازمة لحماية اللجنة الخاصة .

(ح) تضمن الحكومة توفير الإقامة المناسبة لأعضاء اللجنة الخاصة .

(ط) تمتد نفس الضمانات والتسهيلات المذكورة هنا لأعضاء اللجنة الخاصة لتشمل هيئة العاملين بالأمانة .

(ى) تتحمل المنظمة أى نفقات تكبدها اللجنة الخاصة وأى من أعضائها وهيئة العاملين بالأمانة بموجب الأحكام ذات العلاقة .

## الفصل الخامس

### التقارير العامة والتقارير الخاصة

#### مادة ٦٠

#### إعداد مسودات التقارير

تعد اللجنة مسودات التقارير العامة والخاصة التي تراها ضرورية.

#### مادة ٦١

#### المعالجة والنشر

١- ترسل التقارير التي تعدها اللجنة بأسرع ما يمكن عن طريق أمانة المنظمة إلى الحكومة أو هيئات المنظمة ذات العلاقة.

٢- عند إقرار التقرير من قبل اللجنة تنشره الأمانة بالطريقة التي تحددها اللجنة في كل حالة، إلا فيما عدا ما هو منصوص عليه في المادة (٤٧) - الفقرة (٦) من هذه اللائحة.

#### مادة ٦٢

#### التقرير بشأن حقوق الإنسان في دولة ما

يجب أن يفى إعداد التقارير بشأن وضع حقوق الإنسان في دولة معينة بالمعايير الآتية :

(أ) بعد الموافقة على مسودة التقرير من اللجنة ترسل إلى حكومة الدولة العضو المعنية حتى يتسنى لها أن تبتدى أى ملاحظات ترى أنها ذات علاقة.

(ب) تحدد اللجنة لتلك الحكومة الموعد النهائى لتقديم ملاحظاتها.

(ج) عندما تتلقى اللجنة الملاحظات من الحكومة تقوم بدراستها ، وفى ضوءها يجوز لها أن تؤيد التقرير أو تغيره ، وتقرر كيف يمكن أن ينشر.

(د) إذا لم تقدم الحكومة أى ملاحظات حتى انقضاء الموعد النهائى تقوم اللجنة بنشر التقرير بالطريقة التي تراها مناسبة.

#### مادة ٦٣

#### التقرير السنوى

يتضمن التقرير السنوى الذى تقدمه اللجنة إلى الجمعية العامة للمنظمة ما يلى :

(أ) وصفاً مختصراً للأصل ، والأساس القانونى ، وتشكيل وأغراض اللجنة ، وكذلك وضع الاتفاقية الأمريكية.

- (ب) ملخصاً للتكليفات والتوصيات الممنوحة للجنة من الجمعية العامة والهيئات المختصة الأخرى ، ومدى تنفيذ مثل هذه التكليفات والتوصيات.
- (ج) قائمة بالاجتماعات التي عقدت أثناء الفترة التي يغطيها التقرير وبالأنشطة الأخرى التي تم القيام بها من قبل اللجنة لإنجاز أغراضها وأهدافها والتكليفات المنوطة بها .
- (د) ملخص للأنشطة التي قامت بها اللجنة بالتعاون مع الهيئات الأخرى للمنظمة والمنظمات الإقليمية والعالمية من نفس النوعية والنتائج التي تحققت عن طريق هذه الأنشطة .
- (هـ) بيان بالتقدم التي تحققت بشأن إنجاز الأهداف المذكورة فى الإعلان الأمريكى لحقوق وواجبات الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.
- (و) تقرير بشأن المناطق التي يجب اتخاذ إجراءات فيها لتعزيز مراقبة حقوق الإنسان طبقاً للإعلان والاتفاقية المذكورين.
- (ز) أية ملاحظات تراها اللجنة متعلقة بالالتزامات التي تلقتها ، بما فى ذلك تلك التي تمت معالجتها طبقاً للنظام الأساسى واللائحة الحالية ، والتي تقرر اللجنة نشرها كتقارير أو قرارات أو توصيات.
- (ح) أى تقرير عام أو خاص تراه اللجنة ضرورياً فيما يتعلق بموقف حقوق الإنسان فى الدول الأعضاء ، موضحة فى تلك التقارير التقدم الذى تم إحرازه ، والصعوبات التي ظهرت عند المراقبة الفعلية لحقوق الإنسان.
- (ط) أية معلومات أخرى أو ملاحظات أو توصيات ترى اللجنة أنه من المستحسن تقديمها إلى الجمعية العامة ، وأى برنامج جديد يتطلب نفقات إضافية.

#### مادة ٦٤

#### الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- ١- ترسل الدول الأطراف إلى اللجنة نسخاً من التقارير والدراسات المشار إليها فى المادة (٤٢) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فى نفس تاريخ تقديمها للهيئات ذات العلاقة.
- ٢- يجوز للجنة أن تطلب تقارير سنوية من الدول الأعضاء الأخرى فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يقرها الإعلان الأمريكى لحقوق وواجبات الإنسان.
- ٣- يجوز لأى شخص أو مجموعة من الأشخاص أو هيئة أن تقدم تقارير أو دراسات أو معلومات أخرى إلى اللجنة بشأن موقف حقوق الإنسان فى كافة أو أى من الدول الأعضاء.
- ٤- إذا لم تتلق اللجنة المعلومات المشار إليها فى الفقرات السابقة أو رأت أن هذه المعلومات

- غير كافية ، يجوز لها أن ترسل استبيانات إلى كافة أو أى من الدول الأعضاء محددة موعداً نهائياً للرد أو يجوز لها أن تلجأ إلى مصادر المعلومات المتاحة الأخرى.
- ٥- يجوز للجنة - على نحو دورى - أن تعهد إلى خبراء أو هيئات متخصصة بدراسة موقف واحد أو أكثر من الحقوق المذكورة أعلاه فى دولة ما أو فى مجموعة من الدول.
- ٦- تضع اللجنة الملاحظات والتوصيات المتعلقة بموقف مثل هذه الحقوق فى كافة أو أى من الدول الأعضاء وتضمنها فى التقرير السنوى الذى يقدم إلى الجمعية العامة أو فى تقرير خاص كما يترأى لها أنه الأنسب.
- ٧- يجوز أن تتضمن التوصيات الحاجة إلى المساعدة الاقتصادية ، أو بعض الأشكال الأخرى للتعاون ليتوفر فيما بين الدول الأعضاء ، كما ينادى به ميثاق المنظمة والاتفاقيات الأخرى فيما بين الدول الأمريكية.

#### الفصل السادس

#### جلسات الاستماع أمام اللجنة

##### مادة ٦٥

#### القرار بوقف جلسات الاستماع

بمبادرة خاصة منها أو بناء على طلب الشخص المعنى - يجوز للجنة أن تقرر وقف جلسات الاستماع بشأن المسائل التى يحددها النظام الأساسى فى نطاق اختصاصه.

##### مادة ٦٦

#### الغرض من جلسات الاستماع

يجوز عقد جلسات الاستماع فيما يتعلق بالتماس أو معلومات مبلغة تزعم بوجود انتهاك لحق مذكور فى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أو فى الإعلان الأمريكى لحقوق وواجبات الإنسان ، أو لكى تتلقى معلومات عن حالة عامة أو خاصة تتعلق بموقف حقوق الإنسان فى دولة أو مجموعة من الدول الأمريكية.

##### مادة ٦٧

#### جلسات الاستماع بشأن الالتماسات أو المعلومات المبلغة

١- تتلقى جلسات الاستماع بشأن القضايا التى تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان والتى تقوم اللجنة بفحصها بموجب الإجراءات الواردة فى الفصلين الثانى والثالث من العنوان الثانى من هذه اللائحة - كما هو الغرض منها - الشهادات الشفهية أو الخطية من الأطراف

والتي تتعلق بالمعلومات الإضافية الخاصة بقبول القضية ، أو إمكانية تطبيق إجراء التسوية الودية ، أو التحقق من وقائع المسألة المقدمة إلى اللجنة للنظر ، أو فيما يتعلق بأى مسألة أخرى ذات علاقة بمعالجة القضية .

٢- لتحقيق أحكام المادة السابقة - يجوز للجنة أن تدعو الأطراف لحضور جلسة الاستماع ، أو يجوز لأحد الأطراف أن يطلب عقد جلسة استماع .

٣- إذا طلب أحد الطرفين جلسة استماع للأغراض المذكورة أعلاه - تبلغ الأمانة على الفور الطرف الآخر بذلك الالتماس - وعند تحديد تاريخ جلسة الاستماع - تدعو الطرف الآخر للحضور ، ما لم تعتبر اللجنة أن هناك أسباباً تجيز عقد جلسة سرية .

٤- توفر الحكومة الضمانات المناسبة لكافة الأشخاص الذين يحضرون الجلسة ، أو يمدون اللجنة بالمعلومات أو الشهادة أو الأدلة أياً كان نوعها أثناء الجلسة .

#### مادة ٦٨

##### جلسات قضية ما عامة

١- يقوم الأشخاص الذين يرغبون في تقديم الشهادة أو معلومات إلى اللجنة في قضية عامة - بإبلاغ السكرتير التنفيذي بأنهم يرغبون في الحضور أمام دورة الانعقاد التالية للجنة .

٢- في التماسهم - يقدم الأشخاص المعنيون أسباب رغبتهم في الحضور ، وملخص للمعلومات التي سيقدمونها ، والوقت التقريبي المطلوب لأداء شهاداتهم .

٣- يوافق السكرتير التنفيذي - بالتشاور مع رئيس اللجنة - على طلب جلسة الاستماع ، ما لم توضح المعلومات المقدمة من الشخص المعنى أن جلسة الاستماع ليست لها علاقة بالمسائل التي تدخل في نطاق اختصاص الجلسة أو إذا كان الغرض من الجلسة وظروفها هي نفسها بشكل جوهري .

٤- يضع السكرتير التنفيذي - بالتشاور مع رئيس اللجنة - جدولاً ، ويقترح وقتاً وتاريخاً للجلسات العامة التي تعقد أثناء دورة الانعقاد ، ويقدم ذلك إلى اللجنة للموافقة ، وذلك في اليوم الأول لدورة الانعقاد .

#### مادة ٦٩

##### إدارة الجلسات

تقرر اللجنة - في كل قضية - أياً من أعضائها يشارك في جلسة الاستماع .

#### مادة ٧٠

##### حضور الجلسات

١- تكون الجلسات سرية ، ما لم تقرر اللجنة حضور أشخاص آخرين .

٢- تعقد بصورة سرية الجلسات المخصصة على وجه التحديد لنظر التماس ما بحضور الأطراف أو ممثليهم ، ما لم يتفقوا على أن تكون الجلسة علنية.

### العنوان الثالث

## العلاقات مع المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

### الفصل الأول

#### المندوبون والمستشارون والشهود والخبراء

#### مادة ٧١

#### المندوبون والمساعدون

- ١- تفوض اللجنة واحداً أو أكثر من أعضائها ليمثلوها ويشاركوا كمندوبين عند نظر أى مسألة أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.
- ٢- عند تعيين مثل هؤلاء المندوبين ، تصدر اللجنة أى تعليمات تراها لازمة ليستدلوا بها فى إجراءات المحكمة.
- ٣- عندما تعين اللجنة أكثر من مندوب تفوض لواحد منهم مسؤولية حسم المواقف التى لاتكون غير متوقعة فى سياق التعليمات ، أو توضيح أى من مواضع الشك التى يثيرها أحد المندوبين.
- ٤- يجوز لأى شخص تعينه اللجنة أن يساعد المندوبين ، وعند إعفاء المندوبين من مهامهم يعمل المستشارون وفقاً لتعليمات المندوبين.

#### مادة ٧٢

#### الشهود والخبراء

- ١- يجوز للجنة أيضاً أن تطلب من المحكمة استدعاء أشخاص آخرين كشهود أو كخبراء.
- ٢- يكون استدعاء مثل هؤلاء الشهود أو الخبراء طبقاً للوائح المحكمة.

### الفصل الثانى

#### الإجراءات أمام المحكمة

#### مادة ٧٣

#### عرض القضية

- ١- عندما تقرر اللجنة - وفقاً للمادة (٦١) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان - رفع الدعوى أمام المحكمة ، تقدم طلباً طبقاً لأحكام النظام الأساسى ولائحة المحكمة تحدد فيه:

(أ) الأطراف الداخليين فى الإجراءات أمام المحكمة.

(ب) التاريخ الذى أقرت فيه اللجنة تقريرها .

(ج) أسماء وعناوين مندوبيها .

(د) ملخصاً للقضية .

(هـ) الأسباب التى على أساسها تطلب حكماً من المحكمة .

٢- يكون طلب اللجنة مصحوباً بنسخ مصدق عليها من مفردات الملف التى ترى اللجنة أو مندوبوها أنها ذات علاقة .

#### مادة ٧٤

##### إرسال العناصر الأخرى

ترسل اللجنة إلى المحكمة - فى طلبها - أى التماس آخر أو أدلة أو مستندات أو معلومات تتعلق بالقضية ، باستثناء المستندات التى تتعلق بالمحاولات غير ذات الجدوى للوصول إلى تسوية ودية ، ويخضع إرسال المستندات فى كل قضية إلى قرار اللجنة الذى يحجب اسم وشخصية مقدم الالتماس .

#### مادة ٧٥

##### إخطار مقدم الالتماس

عندما تقرر اللجنة أن تحيل قضية ما إلى المحكمة - يقوم السكرتير التنفيذى على الفور بإخطار مقدم الالتماس ، والضحية المزعومة بقرار اللجنة ، ويتيح له الفرصة لإبداء الملاحظات خطياً بشأن الطلب المقدم إلى المحكمة ، وتقرر اللجنة اتخاذ الإجراءات فيما يتعلق بهذه الملاحظات .

#### مادة ٧٦

##### الإجراءات المؤقتة

١- فى حالات الطوارئ الشديدة - وعندما يصبح من اللازم تجنب الأضرار التى تصيب الأشخاص ويتعذر التعويض عنها فى مسألة لم تقدم بعد إلى المحكمة للنظر ، فإن اللجنة يجوز لها أن تطلب منها أن تتخذ إجراءات مؤقتة والتى تراها ذات علاقة .

٢- عندما لا تكون اللجنة فى حالة انعقاد - يجوز أن يقوم بهذا الطلب الرئيس - أو فى حالة غيابه - عن طريق أحد نائبيه حسب الأسبقية .

## العنوان الرابع

### أحكام نهائية

#### مادة ٧٧

#### الحساب التقويى

كافة المدد الزمنية المذكورة فى هذه اللائحة - كأيام محسوبة بالأرقام - تفهم على أنها تعد كأيام تقويمية.

#### مادة ٧٨

#### التفسير

أى شك قد ينشأ فيما يتعلق بتفسير هذه اللائحة يتم اتخاذ القرار بشأنه بالأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة.

#### مادة ٧٩

#### تعديل اللائحة

يجوز تعديل اللائحة بالأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة.

## ٤٦ - قواعد إجراءات اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

### العنوان الأول

### تنظيم اللجنة

### الفصل الأول

### الطبيعة والبنية

#### مادة ١

### الطبيعة والبنية

١- إن اللجنة الأمريكية بشأن حقوق الإنسان هي كيان مستقل بذاته لمنظمة الدول الأمريكية ، وظيفتها الرئيسية تشجيع مراقبة حقوق الإنسان ، والدفاع عنها ، والعمل كهيئة استشارية للمنظمة في هذا المجال.

٢- تمثل اللجنة كافة الدول أعضاء المنظمة.

٣- تتألف اللجنة من سبعة أعضاء ؛ يتم انتخابهم بصفتهم الشخصية من قبل الجمعية العامة للمنظمة ؛ ويكونون أشخاصاً ذوي مكانة أخلاقية عالية ، واختصاص معترف به في مجال حقوق الإنسان.

### الفصل الثاني

### العضوية

#### مادة ٢

### مدة العضوية

١- ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات ، ويجوز إعادة انتخابهم لمرة واحدة فقط.

٢- في حالة عدم انتخاب أعضاء جدد ليحلوا محل أولئك الذين أتموا مدتهم ، يستمر الأعضاء الأول في عملهم حتى يتم انتخاب الأعضاء الجدد .

#### مادة ٣

### الأسبقية

يأتي أعضاء اللجنة بعد الرئيس ونائب الرئيس في سلم الأسبقية وفقاً لمدة خدمتهم ، وعند وجود اثنين أو أكثر من الأعضاء متساوين في الأقدمية تحدد الأسبقية وفقاً للسنة.

#### مادة ٤

##### التعارض

- ١- يتعارض منصب عضو اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان مع ممارسة الأنشطة التي يمكن أن تؤثر على استقلالية ونزاهة وكرامة وهيبة عضوية اللجنة.
- ٢- تقرر اللجنة - عن طريق التصويت الإيجابي من خمسة من أعضائها على الأقل - وجود وضع متعارض.
- ٣- تستمع اللجنة - قبل اتخاذ قرار - إلى العضو الذي يزعم أن أنشطته في وضع متعارض.
- ٤- يرسل القرار الذي يتعلق بالتعارض - بالإضافة إلى المعلومات الخلفية - إلى الجمعية العامة عن طريق الأمين العام للمنظمة للأغراض المذكورة في المادة ٨ (٣) من النظام الأساسي للجنة.

#### مادة ٥

##### الاستقالة

- تقدم خطياً استقالة عضو اللجنة إلى رئيس اللجنة ، ويقوم الرئيس على الفور بإبلاغ الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

##### الفصل الثالث

##### هيئة موظفي اللجنة

#### مادة ٦

##### البنية والمهام

- يكون للجنة - كهيئة موظفين لها - رئيس ونائب أول للرئيس ونائب ثان للرئيس الذين يقومون بأداء المهام المذكورة في هذه القواعد .

#### مادة ٧

##### الانتخابات

- ١- يشارك فقط الأعضاء الحاضرون في انتخاب كل من الموظفين المشار إليهم في المادة السابقة .
- ٢- تتم الانتخابات بالاقتراع السري ، ولكن - في حالة موافقة الأعضاء الحاضرين بالإجماع - يجوز للجنة أن تقرر إجراء آخر .
- ٣- يكون التصويت بالأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة من أجل انتخاب أي من المناصب المشار إليها في المادة (٦) .

- ٤- إذا كان من الضروري إجراء أكثر من اقتراح لانتخاب أى من هذه المناصب ، تستبعد الأسماء التى تلقت أقل عدد من الأصوات على التوالى .
- ٥- تعقد الانتخابات فى اليوم الأول من دورة الانعقاد الأولى للجنة فى السنة التقويمية الجديدة .

#### مادة ٨

##### مدة التكليف

- ١- تكون مدة تكليف الموظفين سنة واحدة ، وتبدأ المدة من تاريخ انتخابهم وحتى الانتخابات التى تعقد فى السنة التالية للهيئة وفقاً للمادة (٧) - الفقرة (٥) ، ويجوز إعادة انتخاب هيئة الموظفين لمناصبهم الخاصة بكل مرة ثانية فقط فى كل مدة أربع سنوات .
- ٢- فى حالة انقضاء تكليف عضو من أعضاء اللجنة وكان هذا العضو هو الرئيس أو نائب الرئيس تطبق أحكام المادة (٩) - الفقرتان (٢) ، (٣) من هذه القواعد .

#### مادة ٩

##### الاستقالة - خلو الوظائف - الإحلال

- ١- إذا استقال عضو من أعضاء هيئة الموظفين من ذلك المنصب أو انقطع عن عضوية اللجنة - تقوم اللجنة بملء المنصب فى دور الانعقاد التالى وذلك للمدة المتبقية من التكليف .
- ٢- يعمل النائب الأول للرئيس كرئيس حتى تنتخب اللجنة رئيساً جديداً بموجب أحكام الفقرة (١) من هذه المادة .
- ٣- يحل النائب الأول للرئيس كذلك محل الرئيس إذا كان الأخير غير قادر مؤقتاً على أداء واجباته ، ويحل النائب الثانى محل الرئيس فى حالة غياب أو عجز النائب الأول للرئيس أو خلو هذا المنصب ، وفى حالة غياب أو عجز النائب الثانى ، يعمل أكثر الأعضاء أقدمية كرئيس طبقاً للمادة (٣) .

#### مادة ١٠

##### سلطات الرئيس

- ١- تكون سلطات الرئيس :
- (أ) تمثيل اللجنة أمام الهيئات الأخرى للمنظمة والمؤسسات الأخرى .
- (ب) الدعوة لدورات انعقاد اللجنة طبقاً للنظام الأساسى وهذه القواعد .
- (ج) رئاسة دورات انعقاد اللجنة ، وتقديم كافة المسائل لها لدراستها والموجودة فى جدول الأعمال الذى تم إقراره للجلسة المناسبة ، والفصل فى مسائل الترتيب التى تنشأ أثناء المناقشات ، وعرض المسائل للتصويت طبقاً للأحكام واجبة التطبيق من هذه القواعد .

- (د) إعطاء حق الكلام للأعضاء بالترتيب حسبما طلبوا .
- (هـ) تعزيز عمل اللجنة ، ومراقبة مدى توافقه مع ميزانية البرنامج .
- (و) تقديم تقرير خطى إلى اللجنة فى بداية دورات انعقادها عما قام به أثناء دورات انعقادها لتنفيذ المهام الموكلة إليه بموجب النظام الأساسى وبموجب هذه القواعد .
- (ز) مراقبة التوافق مع قرارات اللجنة .
- (ح) حضور اجتماعات الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية الأنشطة الأخرى التى تتعلق بتشجيع وحماية حقوق الإنسان .
- (ط) التوجه إلى مقر اللجنة والبقاء به كلما تراءى له ذلك ضرورياً للقيام بمهامه .
- (ى) تعيين اللجان الخاصة واللجان المنشأة لغرض خاص واللجان الفرعية المكونة من عدة أعضاء للقيام بأى تكليف ضمن نطاق اختصاصه ،
- (ك) القيام بأى مهام أخرى قد تحال إليه بموجب هذه القواعد أو أعمال أخرى توكل إليه من قبل اللجنة .
- ٢- يجوز للرئيس أن يفوض أحد نائبي الرئيس أو أى عضو آخر من أعضاء اللجنة السلطات المذكورة فى الفقرات (أ) ، (ح) ، (ك) .

#### الفصل الرابع

##### الأمانة التنفيذية

##### مادة ١١

##### البنية

تتألف الأمانة التنفيذية من سكرتير تنفيذى وسكرتير تنفيذى ومساعد واحد على الأقل ، والهيئة المهنية والفنية والإدارية اللازمة للقيام بأنشطتها .

##### مادة ١٢

##### سلطات السكرتير التنفيذى

- ١- تكون سلطات السكرتير التنفيذى :
- (أ) إدارة وتخطيط وتنسيق عمل الأمانة التنفيذية .
- (ب) إعداد مسودة ميزانية برنامج اللجنة - بالتشاور مع الرئيس - والتى تحكمها بنود الميزانية السارية لمنظمة الدول الأمريكية ، والتى يقدم بشأنها تقريراً إلى اللجنة .
- (ج) إعداد مسودة برنامج العمل لكل دورة انعقاد وذلك بالتشاور مع الرئيس .

- (د) تقديم المشورة لرئيس وأعضاء اللجنة عند أداء واجباتهم.
- (هـ) تقديم تقرير خطى إلى اللجنة فى بداية كل دورة انعقاد بشأن أنشطة الأمانة منذ الدورة السابقة وبشأن أى مسائل عامة التى يجوز أن تكون محل اهتمام اللجنة ،
- (و) تنفيذ القرارات الموكلة إليه من اللجنة أو من الرئيس.
- ٢- يحل السكرتير التنفيذى المساعد محل السكرتير التنفيذى فى حالة غيابه أو عجزه ، وفى حالة غياب أو عجز الاثنين - يعين السكرتير التنفيذى أو السكرتير التنفيذى المساعد - حسبما تكون الحالة - أحد المتخصصين من الأمانة التنفيذية ليحل محله بصفة مؤقتة.
- ٣- يقوم السكرتير التنفيذى والسكرتير التنفيذى المساعد وهيئة الأمانة بمراقبة السرية التامة فى كل المسائل التى تعتبرها اللجنة سرية.

#### مادة ١٣

##### مهام الأمانة التنفيذية

تعد الأمانة التنفيذية مسودة التقارير والقرارات والدراسات وأى عمل آخر يوكل إليها من اللجنة أو من الرئيس ، وبالإضافة إلى ذلك - تتلقى وتعالج المراسلات والالتماسات والتبليغات الموجهة إلى اللجنة ، ويجوز للأمانة التنفيذية كذلك أن تطلب من الأطراف المعنية أن تزودها بأى معلومات تراها ذات صلة طبقاً لأحكام هذه القواعد .

#### الفصل الخامس

##### مهام اللجنة

#### مادة ١٤

##### دورات الانعقاد

- ١- تعقد اللجنة على الأقل دورتين عاديتين كل سنة للمدة التى تقررها مسبقاً ، ودورات خاصة كما ترى ذلك مناسباً ، ويحدد مكان وتاريخ الدورة القادمة قبل ختام كل دورة.
- ٢- تعقد دورات اللجنة فى مقرها ، ولكن يجوز للجنة - بناء تصويت أغلبية مطلقة لأعضائها وبموافقة أو بناء على دعوة الدولة المعنية - أن تقرر الاجتماع فى مكان آخر.
- ٣- تتكون كل دورة انعقاد من العدد اللازم من الجلسات للقيام بأنشطتها ، وتكون الجلسات سرية ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.
- ٤- يقوم العضو - غير القادر على حضور كل أو جزء من أى دورة انعقاد أو اجتماع للجنة أو الوفاء بأى مهام أخرى بسبب المرض أو أى سبب خطير آخر - بإبلاغ السكرتير التنفيذى بذلك فى أقرب وقت ممكن ، ويقوم السكرتير التنفيذى بإبلاغ ذلك إلى الرئيس ويتأكد أن تلك الأسباب يتم إثباتها فى المحضر.

#### مادة ١٥

##### مراكز المقررين ومجموعات العمل

- ١- يجوز للجنة أن تنشأ مراكز للمقررين للقيام بشكل أفضل بمهامها ، ويتم تعيين المقررين بتصويت أعضاء اللجنة بالأغلبية المطلقة ، ويجوز أن يكونوا من أعضاء اللجنة أو أشخاص آخرين ، وتحدد اللجنة خصائص التكليف الموكل إلى كل مقرر ، ويقدم المقررون بصفة دورية خطط عملهم إلى اللجنة بكامل أعضائها .
- ٢- يجوز للجنة كذلك أن تنشأ مجموعات عمل أو لجان لإعداد دورات انعقادها أو للقيام ببرامج أو مشروعات معينة ، وتقوم اللجنة بتشكيل مجموعات العمل كما ترى ذلك ملائماً .

#### مادة ١٦

##### النصاب القانوني للجلسات

يكون حضور الأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة لازماً لانعقاد النصاب القانوني .

#### مادة ١٧

##### المناقشات والتصويت

- ١- تكون الجلسات في المقام الأول وفق قواعد الإجراءات ، وفي المقام الثاني وفق أحكام قواعد إجراءات المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية .
- ٢- يجوز لأعضاء اللجنة ألا يشاركون في مناقشة أو تحقيق أو مداولة أو قرار يتعلق بمسألة تقدم إلى اللجنة في الحالات الآتية :
  - (أ) إذا كانوا مواطنين للدولة موضوع الدراسة العامة أو الخاصة من قبل اللجنة ، أو إذا كانوا مفوضين أو كانوا يقومون بتنفيذ مهمة خاصة - كممثلين دبلوماسيين - لدى تلك الدولة ، أو
  - (ب) إذا كانوا قد شاركوا مسبقاً بأي صفة في قرار يتعلق بنفس الوقائع التي تقوم عليها المسألة ، أو كانوا قد عملوا كمستشارين أو ممثلين لأي من الأطراف المعنيين بالقرار .
- ٣- عندما يعتقد أي عضو أنه يجب أن يمتنع عن المشاركة في الدراسة أو القرار الخاص بمسألة ما ، يجب عليه أن يبلغ اللجنة بذلك والتي تقرر إن كان الانسحاب له ما يبرره .
- ٤- يجوز لأي عضو أن يثير مسألة انسحاب أي عضو آخر بشرط أن يكون ذلك مبنياً على الأسباب المذكورة في الفقرة (٢) من هذه المادة .
- ٥- عندما لا تكون اللجنة منعقدة في دورة عادية أو خاصة ، يجوز لأعضاء اللجنة أن يتشاوروا ويتخذوا القرار في نطاق اختصاصهم بالطريقة التي يرونها مناسبة .

## مادة ١٨

### النصاب الخاص لاتخاذ القرارات

- ١- تتخذ اللجنة القرارات فى المسائل الآتية بتصويت الأغلبية المطلقة لأعضائها :
  - (أ) انتخاب هيئة موظفى اللجنة .
  - (ب) تفسير تطبيق هذه القواعد .
  - (ج) التصديق على تقرير بشأن موقف حقوق الإنسان فى دولة ما ،
  - (د) فى المسائل التى تكون فيها الأغلبية مطلوبة بموجب أحكام الاتفاقية الأمريكية أو النظام الأساسى أو هذه القواعد .
- ٢- تكون أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين كافية لاتخاذ قرارات تتعلق بمسائل أخرى .

## مادة ١٩

### تفسير التصويت

- ١- سواء وافق الأعضاء أو لو يوافقوا على قرارات الأغلبية ، فإنه يخول لهم تقديم تفسير خطى لتصويتهم والذى يتم تضمينه بعد نص ذلك القرار .
- ٢- إذا كان القرار يتعلق بالموافقة على تقرير أو تقرير مبدئى ، فإن تفسير التصويت يتم تضمينه بعد نص ذلك التقرير أو التقرير المبدئى .
- ٣- إذا لم يظهر القرار فى مستند منفصل ، فإن تفسير التصويت يتم تضمينه فى محضر الاجتماع وبعد القرار قيد النظر .

## مادة ٢٠

### محاضر الجلسات

- ١- يدون ملخص لمحضر كل جلسة ، وتذكر هذه المحاضر اليوم والوقت الذى عقدت فيه ، وأسماء الأعضاء الحاضرين ، والمسائل التى تم تناولها ، والقرارات التى اتخذت ، وأى بيان قدمه أحد الأعضاء على وجه الخصوص من أجل تضمينه فى المحضر ، وتكون هذه المحاضر مستندات سرية خاصة بالعمل الداخلى .
- ٢- توزع الأمانة التنفيذية نسخاً من ملخص محضر كل جلسة على أعضاء اللجنة الذين يجوز لهم تقديم ملاحظاتهم إلى الأمانة قبل دورة الانعقاد التى من المفترض أن يتم إقراره فيها ، وإذا لم تكن هناك اعتراضات فى بداية تلك الدورة يعتبر المحضر أنه تم إقراره .

## مادة ٢١

### التعويض عن الخدمات الخاصة

يجوز للجنة - بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضائها - أن توكل لأي من أعضائها إعداد دراسة خاصة أو مهمة محددة أخرى للقيام بها بصورة فردية خارج دورات الانعقاد ، ويتم التعويض عن مثل هذا العمل وفقاً للأرصدة المتاحة في الميزانية ، وتحدد قيمة الأتعاب على أساس عدد الأيام المطلوبة لإعداد المهمة .

## العنوان الثاني

### الإجراءات

#### الفصل الأول

#### أحكام عامة

## مادة ٢٢

### اللغات الرسمية

- ١- تكون اللغات الرسمية للجنة هي : الإسبانية والفرنسية والإنجليزية والبرتغالية ، وتكون اللغات العاملة هي تلك التي تقررها اللجنة كل سنتين وفقاً للغات التي ينطق بها أعضاء اللجنة .
- ٢- يجوز لعضو اللجنة أن يعفى من تفسير المناقشات وإعداد المستندات بلغته .

## مادة ٢٣

### تقديم الالتماسات

يجوز لأي شخص أو مجموعة من الأشخاص أو كيان غير حكومي معترف به قانوناً في واحدة أو أكثر من الدول أعضاء منظمة الدول الأمريكية تقديم الالتماسات إلى اللجنة نيابة عن نفسه أو نيابة عن الغير فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان المعترف بها - حسبما تكون الحالة - في الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان و/أو في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان و/أو في البروتوكول الإضافي في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و/أو في بروتوكول إلغاء عقوبة الإعدام و/أو في الاتفاقية الأمريكية لمنع والمعاقبة على التعذيب و/أو في الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص و/أو في الاتفاقية الأمريكية بشأن منع والمعاقبة على وإزالة العنف ضد النساء طبقاً للأحكام الخاصة بكل ، والنظام الأساسي للجنة ، وهذه القواعد ، ويجوز لمقدم الالتماس أن يعين محامياً أو شخصاً آخر ليمثله أمام اللجنة إما في الالتماس أو في أي مذكرة أخرى .

## مادة ٢٤

### نظر الالتماسات تلقائياً

يجوز للجنة كذلك - تلقائياً - أن تبادر بمعالجة الالتماس الذي ترى - في رأيها - أنه يفي بالشروط اللازمة .

## مادة ٢٥

### التدابير الوقائية

- ١- فى الحالات الخطيرة والطارئة وعند الضرورة وفقاً للمعلومات المتاحة - يجوز للجنة - بمبادرة منها - أو بناء على طلب أحد الأطراف - أن تطلب أن تتخذ الدولة المعنية تدابير وقائية لمنع ضرر يتعذر تعويضه يقع على الأشخاص.
- ٢- إذا لم تكن اللجنة فى دورة انعقاد - يتشاور الرئيس - أو أحد نائبيه فى حالة غيابه - مع الأعضاء الآخرين - عن طريق الأمانة التنفيذية - بشأن تطبيق أحكام الفقرة السابقة ، وإذا لم يكن ممكناً التشاور فى خلال وقت معقول طبقاً للظروف - يتخذ الرئيس - أو أحد نائبيه فى حالة غيابه - القرار نيابة عن اللجنة ، ويقوم بإبلاغ ذلك إلى الأعضاء .
- ٣- يجوز للجنة أن تطلب معلومات من الأطراف المعنيين بشأن أى مسألة تتعلق باتخاذ ومراقبة التدابير الوقائية .
- ٤- لا يشكل منح مثل هذه التدابير واتخاذها من قبل الدولة حكماً مسبقاً بشأن وقائع قضية ما .

## الفصل الثانى

### الالتزامات بشأن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

#### والاتفاقيات السارية المفعول الأخرى

## مادة ٢٦

### الفحص المبدئى

- ١- يكون السكرتير التنفيذى مسؤولاً عن دراسة ومعالجة الالتزامات بصورة مبدئية المقدمة للجنة والتي تضى بالشروط المذكورة فى النظام الأساسى وفى المادة ٢٨ من هذه القواعد .
- ٢- إذا لم يف الالتزامات أو المعلومات المبلغة بالشروط المذكورة فى هذه القواعد ، يجوز للسكرتير التنفيذى أن يطلب من مقدم ذلك الالتزامات أو من يمثله أن يستكمل الشروط التى لم يتم الوفاء بها .
- ٣- إذا كان لدى الأمانة التنفيذية شك بشأن الشروط المشار إليها ، تقوم بالتشاور مع اللجنة .

## مادة ٢٧

### شروط نظر الالتزامات

تنظر اللجنة الالتزامات التى تتعلق بالانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان الواردة فى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والاتفاقيات الأخرى المعمول بها فيما يتعلق بالدول أعضاء منظمة

الدول الأمريكية عندما تفي فقط هذه الالتماسات بالشروط المذكورة في تلك الاتفاقيات وفي النظام الأساسي وفي هذه القواعد .

#### مادة ٢٨

##### شروط نظر الالتماسات

تشمل الالتماسات المقدمة إلى اللجنة المعلومات التالية :

(أ) اسم وجنسية وتوقيع الشخص أو الأشخاص الذين يقدمون التبليغ ، أو في الحالات التي يكون فيها مقدم الالتماس هو هيئة غير حكومية ، اسم وتوقيع ممثلها أو ممثليها القانونيين ،

(ب) هل يرغب مقدم الالتماس في حجب شخصيته عن الدولة ،

(ج) عنوان تلقى المراسلات من اللجنة ، رقم التليفون ورقم الفاكس العنوان الإلكتروني - إن وجدوا ،

(د) وصفاً للفعل أو الموقف محل التبليغ - مع ذكر مكان وتاريخ الانتهاكات المزعومة .

(هـ) إن كان ممكناً - اسم الضحية وأى جهة عامة تكون على معرفة بالواقعة أو الموقف المزعوم ،

(و) الدولة التي يعتبرها مقدم الالتماس مسؤولة - بالفعل أو الإغفال - عن انتهاك أى من حقوق الإنسان المعترف بها في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والاتفاقيات الأخرى المعمول بها حتى وإن لم تتم الإشارة إلى المادة أو المواد التي زعم بانتهاكها ،

(ز) الإذعان للمهلة المذكورة في المادة (٣٢) من هذه القواعد ،

(ح) أى خطوات اتخذت من أجل استنفاد الوسائل القانونية الوطنية أو استحالة القيام بذلك كما هو مذكور في المادة (٣١) من هذه القواعد ،

(ط) إشارة إلى هل مقدم الشكوى تقدم إلى إجراءات تسوية دولية أخرى كما هو منصوص عليه في المادة (٣٣) من هذه القواعد .

#### مادة ٢٩

##### المعالجة المبدئية

١- تتلقى اللجنة - عاملة في البداية من خلال الأمانة التنفيذية - الالتماسات المقدمة لها وتقوم بمعالجتها كما يلي :

(أ) تقوم بتلقى الالتماس وتسجيله وتسجيل تاريخ الاستلام على الالتماس ذاته وإعطاء مقدم الالتماس إشعار بالاستلام ،

- (ب) إذا كان الالتماس لا يفي بشروط هذه القواعد - يجوز لها أن تطلب من مقدم الالتماس أو من يمثله أن يستكملها طبقاً للمادة ٢٦ (٢) من هذه القواعد ،
- (ج) إذا ذكر الالتماس وقائع واضحة أو إذا أشار إلى أكثر من شخص أو انتهاك مزعوم غير مرتبطين في الزمان والمكان ، يجوز تقسيم الادعاءات ومعالجتها منفصلة طالما أن كافة شروط المادة (٢٨) من هذه القواعد مستوفاة ،
- (د) إذا ذكر التماسان أو أكثر وقائع متشابهة ونفس الأشخاص أو كشف نفس النمط من السلوك يجوز دمجهم ومعالجتهم معاً ،
- (هـ) في المواقف المذكورة في الفقرات (ج) ، (د) - تعطى اللجنة إشعاراً خطياً لمقدمي الالتماسات.

٢- في الحالات الخطيرة أو الطارئة - تخطر الأمانة التنفيذية اللجنة على الفور.

#### مادة ٣٠

##### قبول الإجراءات

- ١- تقوم اللجنة - عن طريق الأمانة التنفيذية - بمعالجة الالتماسات التي تفي بالشروط المذكورة في المادة ٢٨ من هذه القواعد .
- ٢- من أجل هذا الغرض - توجه اللجنة الأجزاء ذات العلاقة من الالتماس إلى الدولة المعنية ، ولا يتم الكشف عن هوية مقدم الالتماس دون ترخيص صريح منه ، ولا يشكل الطلب الموجه إلى الدولة من أجل المعلومات حكماً مسبقاً فيما يتعلق بأي قرار قد تتخذه اللجنة بشأن قبول الالتماس .
- ٣- تقدم الدولة ردها خلال شهرين اعتباراً من تاريخ إرسال الطلب ، وتقدر اللجنة تمديد هذه المهلة كما تراها مناسبة ، ولكن لا تمنح تمديدات تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إرسال أول طلب للمعلومات إلى الدولة .
- ٤- في الحالات الخطيرة أو الطارئة ، أو عندما يكون هناك اعتقاد أن حياة شخص ما أو سلامته الشخصية في خطر حقيقى أو وشيك الحدوث - تطلب اللجنة رداً عاجلاً من الدولة مستخدمة لهذا الغرض الوسائل التي تراها أكثر سرعة .
- ٥- قبل التقرير بشأن قبول الالتماس - يجوز للجنة أن تدعو الأطراف لتقديم ملاحظات إضافية إما خطية أو في جلسة استماع كما هو منصوص عليه في الفصل السادس من هذه القواعد .
- ٦- عند تلقي الملاحظات أو انقضاء المهلة دون تلقي ملاحظات تتحقق اللجنة من وجود أسباب الالتماس ، وإذا رأت أنها غير قائمة تأمر بحفظ القضية .

## مادة ٣١

### استنفاد الوسائل القانونية الوطنية

- ١- من أجل أن تقبل اللجنة مسألة ما - يجب أن تتحقق من أن الوسائل القانونية فى النظام القانونى الوطنى قد تم تنفيذها واستنفادها طبقاً للمبادئ العامة للقانون الدولى .
- ٢- لا تطبق أحكام الفقرة السابقة عندما :
  - (أ) لا يقوم التشريع الوطنى للدولة المعنية بإقامة الدعوى القانونية الواجبة لحماية الحق أو الحقوق المزعومة بانتهاكها .
  - (ب) ينكر الطرف الذى يزعم بانتهاك حقوقه استعمال الوسائل القانونية بموجب القانون الوطنى أو أنه منع من استنفادها .
  - (ج) يكون هناك تأخير ليس له ما يبرره فى إصدار الحكم النهائى بموجب الوسائل القانونية المذكورة أعلاه .
- ٣- عندما يؤكد مقدم الالتماس أنه غير قادر على إثبات تحقق الشرط المشار إليه فى هذه المادة ، يرجع الأمر إلى الحكومة المعنية فى أن توضح للجنة أن الوسائل القانونية بموجب القانون الوطنى قد تم استنفادها سابقاً ما لم يكن ذلك جلياً بشكل واضح من السجل .

## مادة ٣٢

### الموعد النهائى لتقديم الالتماسات

- ١- تنظر اللجنة تلك الالتماسات التى ترفع فى خلال مدة الستة أشهر التالية للتاريخ الذى أخطر فيه الضحية المزعوم بقرار استنفاد الوسائل القانونية بموجب القانون الوطنى .
- ٢- فى تلك القضايا التى تطبق فيها استثناءات شرط الاستنفاد المسبق للوسائل القانونية الوطنية ، يقدم الطلب خلال مدة معقولة كما تحددها اللجنة ، ومن أجل هذا الغرض تأخذ اللجنة فى الاعتبار التاريخ الذى حدثت فيه الانتهاكات المزعومة للحقوق وظروف كل قضية على حدة .

## مادة ٣٣

### ازدواج الإجراءات

- ١- لا تقوم اللجنة بالنظر فى القضايا حيث موضوع الالتماس :
  - (أ) يكون تسوية قيد النظر طبقاً لإجراء آخر أمام منظمة حكومية دولية والتى تكون الدولة المعنية عضواً فيها .
  - (ب) يزدوج مع التماس قيد النظر أو تم فحصه أو تمت تسويته بالفعل بمعرفة اللجنة أو منظمة حكومية دولية أخرى تكون الدولة المعنية عضواً فيها .

٢- لا تمتنع اللجنة عن تبني وفحص الالتماسات المشار إليها في الفقرة (١) عندما :

(أ) يقتصر الإجراء الذى يتم أمام المنظمة الأخرى على فحص الموقف العام لحقوق الإنسان فى الدولة المعنية ، ولم يصدر قرار بشأن وقائع معينة ، والتي تكون موضوع الالتماس المقدم إلى اللجنة ، أو لم يؤد الإجراء إلى تسوية حقيقية .

(ب) يكون مقدم الالتماس أمام اللجنة أو أحد أفراد العائلة هو الضحية المزعومة للانتهاك المبلغ به ، ويكون مقدم الالتماس أمام المنظمة الأخرى هو طرف ثالث أو هيئة غير حكومية ليس لها تكليف من الأول .

#### مادة ٣٤

##### إعلان عدم القبول

تعلن اللجنة عدم قبول أى التماس أو قضية عندما :

(أ) لا تذكر الوقائع التى تؤدى إلى وجود انتهاك للحقوق المشار إليها فى المادة (٢٧) من هذه القواعد ،

(ب) تشير بيانات مقدم الالتماس أو الدولة أن الالتماس ليس له أساس أو مشوشاً ، أو

(ج) تكشف المعلومات أو الأدلة ذات الصلة المقدمة إلى اللجنة أن المسألة غير مقبولة أو مشوشة .

#### مادة ٣٥

##### التوقف

يجوز لمقدم الالتماس فى أى وقت أن يتوقف عن التماسه أو قضيته ، وأن يبلغ اللجنة بذلك خطياً ، وتقوم اللجنة بدراسة البيان المقدم من صاحب الالتماس والتي يجوز لها أن تحفظ الالتماس أو القضية إذا رأت ذلك مناسباً أو تواصل معالجة الالتماس من أجل حماية حق معين .

#### مادة ٣٦

##### مجموعة العمل الخاصة بالقبول

تجتمع مجموعة العمل قبل كل دورة انعقاد عادية من أجل دراسة قبول الالتماسات وعمل التوصيات إلى اللجنة بكامل أعضائها .

#### مادة ٣٧

##### القرارات بشأن القبول

١- بعد أن تقوم اللجنة بنظر التماسات الأطراف تتخذ القرار بشأن قبول المسألة ، وتكون التقارير بشأن قبول أو عدم قبول الالتماسات علنية على أن توردها اللجنة فى تقريرها السنوى إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية .

- ٢- عند إقرار تقرير القبول يتم تسجيل الالتماس كقضية ويشرع فى اتخاذ الإجراءات بشأن الوقائع ، ولا يشكل إقرار تقرير القبول حكماً مسبقاً بالنسبة لوقائع المسألة .
- ٣- فى الظروف الاستثنائية - وبعد طلب المعلومات من الأطراف وفقاً لأحكام المادة (٣٠) من هذه القواعد ، يجوز للجنة أن تفتتح القضية لكن ترجى معالجة القبول لحين المناقشات وإصدار قرار بشأن الوقائع ، ويتم افتتاح القضية عن طريق تبليغ خطى إلى كل من الطرفين .

#### مادة ٣٨

##### الإجراءات بشأن الوقائع

- ١- عند افتتاح القضية - تحدد اللجنة مهلة مدتها شهرين لمقدمى الالتماسات ليقوموا بتقديم ملاحظات إضافية بشأن الوقائع ، وترسل الأجزاء ذات العلاقة من هذه الملاحظات إلى الدولة المعنية لى يتسنى لها أن تقدم ملاحظاتها فى خلال شهرين .
- ٢- قبل اتخاذ قرارها بشأن وقائع القضية - تحدد اللجنة مهلة للأطراف ليفصحوا هل لديهم الرغبة فى الشروع فى إجراء التسوية الودية المنصوص عليها فى المادة (٤١) من هذه القواعد ، ويجوز للجنة كذلك أن تدعو الأطراف إلى تقديم ملاحظات إضافية خطياً .
- ٣- يجوز للجنة - إذا رأت من اللازم من أجل التعجيل بنظر القضية - أن تدعو الأطراف لجلسة استماع كما هو منصوص عليه فى الفصل السادس من هذه القواعد .

#### مادة ٣٩

##### افتراض صحة الوقائع

يفترض أن الوقائع الواردة فى الالتماس - والتي نقلت أجزاءه ذات العلاقة إلى حكومة الدولة المعنية - صحيحة إذا لم توفر الدولة المعلومات ذات العلاقة أثناء المهلة القصوى التى تحددها اللجنة بموجب أحكام المادة (٣٨) من هذه القواعد طالما أن الأدلة الأخرى لا تؤدى إلى نتيجة مختلفة .

#### مادة ٤٠

##### التحقيقات فى الموقع

- ١- إذا كان من اللازم ومن المستحسن - يجوز للجنة أن تجرى تحقيقاً فى الموقع - من أجل الوصول إلى نتيجة فعالة لما تطلبه ، وتقوم الدول المعنية بتوفير كل ما يلزم من تسهيلات .
- ٢- ولكن فى الحالات الخطيرة والطارئة - فقط يكون تقديم الالتماس أو المعلومات المبلغة التى تفى بالشروط الرسمية للقبول لازماً للجنة لى تقوم بالتحقيق فى الموقع مع الموافقة المسبقة للدولة التى ارتكب فى إقليمها الانتهاك المزعوم .

## مادة ٤١

### التسوية الودية

- ١- بمبادرة منها أو بناء على طلب أى من الأطراف - تضع اللجنة نفسها تحت تصرف الأطراف المعنية - فى أى مرحلة من مراحل فحص الالتماس بغرض الوصول إلى تسوية ودية للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان المعترف بها فى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والإعلان الأمريكى والاتفاقية الأخرى سارية المفعول.
- ٢- يتم الشروع فى إجراء التسوية الودية ويستمر على أساس موافقة الأطراف.
- ٣- عندما ترى أنه مناسباً - يجوز للجنة أن تعهد إلى واحد أو أكثر من أعضائها بمهمة تيسير المفاوضات فيما بين الأطراف.
- ٤- يجوز للجنة أن تنهى تدخلها فى إجراء التسوية الودية إذا وجدت أن المسألة غير قابلة لمثل هذا الحل أو إذا قرر أى من الأطراف لا يوافق على تطبيقه عدم الاستمرار فيه أو لا يبدى الرغبة فى الوصول إلى تسوية ودية على أساس احترام حقوق الإنسان.
- ٥- إذا تم الوصول إلى تسوية ودية - تعد اللجنة تقريراً يحوى بياناً مختصراً عن الوقائع والحل الذى تم التوصل إليه وترسله إلى الأطراف المعنيين وتقوم بنشره ، وقبل إعداد ذلك التقرير تتحقق اللجنة من موافقة الضحية المزعومة أو ورثته على اتفاق التسوية الودية ، وفى كافة الأحوال - يجب أن تقوم التسوية الودية على أساس احترام حقوق الإنسان المعترف بها فى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والإعلان الأمريكى والاتفاقيات الأخرى سارية المفعول.
- ٦- إذا لم يتم التوصل إلى تسوية ودية - تواصل اللجنة معالجة الالتماس أو القضية.

## مادة ٤٢

### القرار بشأن الوقائع

- ١- تتداول اللجنة بشأن وقائع القضية حتى تنتهى إلى إعداد تقرير تبحث فيه الحجج القانونية والأدلة التى قدمها الأطراف والمعلومات التى تم الحصول عليها أثناء جلسات الاستماع والملاحظات التى حصلت فى الموقع ، وبالإضافة إلى ذلك - يجوز للجنة أن تأخذ فى الاعتبار المعلومات الأخرى التى تكون محل المعرفة العامة.
- ٢- تتداول اللجنة سراً ، وتكون كافة أوجه المناقشات سرية.
- ٣- تصاغ أى مسألة تطرح للتصويت فى بنود محددة بإحدى اللغات الرسمية لمنظمة الدول الأمريكية ، وتتم ترجمة النص بمعرفة الأمانة - بناء على طلب أى عضو - إلى إحدى اللغات الأخرى وتوزع قبل التصويت.

٤- تقتصر محاضر مداولات اللجنة على موضوع المناقشات والقرار المصدق عليه وكذلك أى آراء منفصلة وأى بيانات تم تقديمها لإدراجها فى المحاضر.

#### مادة ٤٣

##### التقرير بشأن الوقائع

بعد المداولات والتصويت بشأن وقائع القضية - تواصل اللجنة على النحو التالى :

١- إذا ثبت أنه ليس هناك انتهاك فى قضية ما تذكر اللجنة ذلك فى تقريرها بشأن الوقائع ، ويرسل التقرير إلى الأطراف ويتم نشره وتضمينه فى تقرير اللجنة السنوى إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

٢- إذا ثبت واحد أو أكثر من الانتهاكات تعد اللجنة تقريراً مبدئياً بالمقترحات والتوصيات التى تراها ذات صلة وترسله إلى الدولة المعنية ، وعندما تقوم بذلك - تحدد موعداً نهائياً للدولة المعنية للإبلاغ عن الإجراءات التى تم اتخاذها استجابة للتوصيات ، ولا يصرح للدولة بنشر التقرير حتى تتخذ اللجنة قراراً فى هذا الخصوص.

٣- تبلغ اللجنة مقدم الالتماس بإعداد التقرير وإرساله إلى الدولة ، وفى حالة الدول أطراف الاتفاقية الأمريكية التى وافقت على الاختصاص المثير للنزاع للمحكمة الأمريكية - وعند إخطار مقدم الالتماس - تمنحه اللجنة شهراً واحداً لعرض موقفه من تقديم القضية إلى المحكمة ، وعندما يرغب مقدم الالتماس فى تقديم القضية إلى المحكمة يجب أن يقدم مايلى :

(أ) موقف الضحية أو أفراد أسرته من القضية - إذا كان مختلفاً عن موقف مقدم الالتماس ،

(ب) البيانات الشخصية التى تتعلق بالضحية وأفراد أسرته ،

(ج) الأسباب التى يرى أنه يجب على أساسها أن تحال القضية إلى المحكمة ،

(د) المستندات والأدلة المتاحة المتعلقة بالشهادة والخبراء ،

(هـ) المطالبات التى تتعلق بالتعويضات والنفقات.

#### مادة ٤٤

##### إحالة القضية إلى المحكمة

١- إذا وافقت الدولة المعنية على اختصاص المحكمة الأمريكية طبقاً للمادة (٦٢) من الاتفاقية الأمريكية ورأت اللجنة أنها لا تستجيب لتوصيات التقرير المصدق عليه وفقاً للمادة (٥٠) من الاتفاقية الأمريكية تحيل القضية إلى المحكمة ما لم يكن هناك قرار له مبرراته بالتصويت بالأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة يخالف ذلك.

- ٢- تعطى اللجنة أهمية قصوى للوصول إلى العدالة فى القضية المنظورة بناء على العوامل الآتية - من بين عوامل أخرى :
- (أ) حالة مقدم الالتماس ،
- (ب) طبيعة وجدية الانتهاك ،
- (ج) الحاجة لإظهار وتوضيح السابقة القانونية للنظام ،
- (د) الأثر المستقبلى للقرار فى نطاق الأنظمة القانونية للدول الأعضاء ، و
- (هـ) طبيعة الأدلة المتاحة.

#### مادة ٤٥

##### نشر التقرير

- ١- إذا لم تحل المسألة - خلال ثلاثة شهور من إرسال التقرير المبدئى إلى الدولة المعنية - أو لم تتم إحالة المسألة - بالنسبة للدول التى قبلت اختصاص المحكمة الأمريكية - بمعرفة اللجنة أو الدولة إلى المحكمة لاتخاذ قرار - يجوز للجنة - عن طريق التصويت بالأغلبية المطلقة - أن تصدر تقريراً نهائياً يتضمن رأياً والنتائج والتوصيات النهائية.
- ٢- يرسل التقرير النهائى إلى الأطراف الذين يقومون - خلال المهلة التى تحددها اللجنة - بتقديم المعلومات بشأن الاستجابة للتوصيات.
- ٣- تقوم اللجنة بتقييم الاستجابة لتوصياتها على أساس المعلومات المتاحة وتتخذ القرار بشأن نشر التقرير النهائى عن طريق التصويت بالأغلبية المطلقة ، وتفصل اللجنة كذلك فى إدراجه من عدمه فى التقرير السنوى المقدم للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية ، و/أو نشره بأى طريقة أخرى تراها مناسبة.

#### مادة ٤٦

##### المتابعة

- ١- متى نشرت اللجنة تقريراً بشأن تسوية ودية أو بشأن الوقائع التى أصدرت بشأنها توصيات ، يجوز لها أن تقوم بإجراءات المتابعة التى تراها مناسبة ، مثل طلب معلومات من الأطراف وعقد جلسات استماع لكى تتحقق من الاستجابة لاتفاقات التسوية الودية والتوصيات.
- ٢- تقوم اللجنة بتقديم تقرير بشأن التقدم استجابة لتلك الاتفاقات والتوصيات كما ترى ذلك مناسباً.

#### مادة ٤٧

##### التصديق على التقارير

يتم إيداع أصول التقارير - التي تم التوقيع عليها من أعضاء اللجنة الذين شاركوا في إقرارها - في ملفات اللجنة ، ويتم التصديق على التقارير المرسلة إلى الأطراف من الأمانة التنفيذية.

#### مادة ٤٨

##### الاتصالات فيما بين الدول

١- يرسل التبليغ الذي تقدمه دولة طرف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والتي وافقت على اختصاص اللجنة في تلقي ودراسة مثل هذه التبليغات ضد الدول الأخرى الأطراف إلى الدولة الطرف المعنية سواء كانت قد قبلت اختصاص اللجنة في هذا المجال أم لا ، وإذا لم يكن قد تم قبول ذلك الاختصاص - يرسل التبليغ حتى يتسنى لتلك الدولة المعنية أن تمارس اختيارها بموجب المادة (٤٥) - الفقرة (٣) من الاتفاقية لإقرار التصديق بشأن القضية محل التبليغ.

٢- إذا قبلت الدولة المعنية اختصاص اللجنة لنظر التبليغ من دولة أخرى تحدد أحكام الفصل الثاني - بالقدر الذي يمكن تطبيقها - الإجراء المناسب.

##### الفصل الثالث

الالتماسات التي تتعلق بالدولة التي ليست أطرافاً في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

#### مادة ٤٩

##### تلقي الالتماس

تتلقى اللجنة وتدرس أي التماس يتضمن اتهاماً بانتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان الواردة في الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان والتي تتعلق بالدول الأعضاء في المنظمة وليست أطرافاً في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

#### مادة ٥٠

##### الإجراء واجب التطبيق

يتم النص على الإجراء واجب التطبيق على الالتماسات التي تتعلق بالدول أعضاء منظمة الدول الأمريكية والتي ليست أطرافاً في الاتفاقية الأمريكية وذلك في الأحكام العامة الواردة في الفصل الأول - العنوان الثاني - في المواد من (٢٨) إلى (٤٣) ، ومن (٤٥) إلى (٤٧) من إجراءات القواعد هذه.

## الفصل الرابع

### المراقبة فى الموقع

#### مادة ٥١

#### تعيين اللجنة الخاصة

تباشر المراقبة فى الموقع فى كل حالة لجنة خاصة تعين لذلك الغرض ، وتحدد اللجنة عدد أعضاء اللجنة الخاصة وتعيين رئيساً لها ، وفى الحالات العاجلة - يجوز للرئيس أن يصدر هذه القرارات بناء على موافقة اللجنة .

#### مادة ٥٢

#### عدم التأهل

عضو اللجنة المواطن أو المقيم فى إقليم الدولة التى تجرى فيها مراقبة فى الموقع يكون غير مؤهل للمشاركة فيها .

#### مادة ٥٣

#### جدول الأنشطة

تنظم اللجنة الخاصة أنشطتها ، ومن أجل تحقيق ذلك - يجوز لها أن تعهد بأى نشاط يتعلق بمهمتها إلى أعضائها - وبالتشاور مع السكرتير التنفيذى - إلى أى أعضاء أو أى أفراد من هيئة العاملين بالأمانة التنفيذية .

#### مادة ٥٤

#### التسهيلات والضمانات اللازمة

عند تقديم دعوة من أجل المراقبة فى الموقع ، أو عند إعطاء موافقتها - تقدم الحكومة إلى اللجنة الخاصة كافة التسهيلات اللازمة للقيام بمهمتها ، وعلى وجه الخصوص تلزم نفسها بالألا تقوم بأى أعمال انتقامية من أى نوع ضد أى أشخاص أو هيئات تتعاون مع اللجنة الخاصة أو تقدم لها المعلومات أو تدلى بالشهادة .

#### مادة ٥٥

#### المعايير الأخرى واجبة التطبيق

دون الإخلال بالأحكام الواردة فى المادة السابقة - تتم أى مراقبة فى الموقع يتفق عليها من قبل اللجنة وفقاً للمعايير الآتية :

(أ) يكون للجنة الخاصة أو أى من أعضائها القدرة على مقابلة أى أشخاص أو مجموعات أو هيئات أو مؤسسات بحرية وبصورة سرية ،

- (ب) تمنح الدولة الضمانات اللازمة لأولئك الذين يقدمون للجنة الخاصة بالمعلومات والشهادة والأدلة أيًا كان نوعها .
- (ج) يكون لأعضاء اللجنة الخاصة أن تنتقل بحرية في جميع أنحاء إقليم الدولة للغرض الذي من أجله تقدم الحكومة كافة التسهيلات الملائمة بما في ذلك المستندات اللازمة .
- (د) تضمن الدولة توفير وسائل النقل محلياً .
- (هـ) يكون لأعضاء اللجنة الخاصة الحق في دخول السجون وكافة مراكز الاحتجاز والاستجواب، ويكون لهم الحق في مقابلة أولئك الأشخاص المسجونين أو المحتجزين على انفراد .
- (و) توفر الحكومة للجنة الخاصة أي مستند له علاقة بمراقبة حقوق الإنسان والذي تراه اللجنة لازماً لتقديم تقاريرها .
- (ز) يكون للجنة الخاصة الحق في استخدام أي وسيلة مناسبة من أجل تصوير أو جمع أو توثيق أو تسجيل أو نسخ المعلومات التي تراها نافعة .
- (ح) تتخذ الحكومة إجراءات الأمن اللازمة لحماية اللجنة الخاصة .
- (ط) تضمن الحكومة توفير الإقامة المناسبة لأعضاء اللجنة الخاصة .
- (ي) تمتد نفس الضمانات والتسهيلات المذكورة في هذه المادة لأعضاء اللجنة الخاصة لتشمل هيئة العاملين بالأمانة التنفيذية .
- (ك) تتحمل منظمة الدول الأمريكية أي نفقات تكبدها اللجنة الخاصة وأي من أعضائها وهيئة العاملين بالأمانة التنفيذية بموجب الأحكام ذات العلاقة .

## الفصل الخامس

### التقرير السنوي والتقارير الأخرى الخاصة باللجنة

#### مادة ٥٦

##### إعداد التقارير

تقدم اللجنة تقريراً سنوياً للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية ، وبالإضافة إلى ذلك - تعد اللجنة الدراسات والتقارير التي تراها لازمة لأداء مهامها ، وتقوم بنشرها متى رأت ذلك ملائماً ، ومتى تمت الموافقة على نشرها تقوم اللجنة بإرسالها - عن طريق الأمانة العامة - إلى الدول أعضاء منظمة الدول الأمريكية وهيئاتها ذات العلاقة .

#### مادة ٥٧

##### التقرير السنوي

١- يتضمن التقرير السنوي الذي تقدمه اللجنة إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية مايلي :

(أ) تحليلاً لموقف حقوق الإنسان فى العالم بالإضافة إلى التوصيات إلى دول وهيئات منظمة الدول الأمريكية فيما يتعلق بالإجراءات اللازمة لتقوية احترام حقوق الإنسان.

(ب) وصفاً مختصراً لتكوين اللجنة وأساسها القانونى ، وبنيتها وأغراضها ، وكذلك التصديقات على الاتفاقية الأمريكية وكافة الاتفاقيات الأخرى المطبقة.

(ج) ملخصاً للتكليفات والتوصيات الموكلة للجنة من قبل الجمعية العامة والهيئات المختصة الأخرى ، ومدى تنفيذ مثل هذه التكليفات والتوصيات.

(د) قائمة بمدد الاجتماعات التى عقدت أثناء الفترة التى يغطيها التقرير وبالأنشطة الأخرى التى تم القيام بها من قبل اللجنة لإنجاز أغراضها وأهدافها والتكليفات المنوطة بها .

(هـ) ملخص للأنشطة التى قامت بها اللجنة بالتعاون مع الهيئات الأخرى لمنظمة الدول الأمريكية والمنظمات الإقليمية والعالمية من نفس النوعية والنتائج التى تحققت.

(و) التقارير الخاصة بالالتماسات الفردية والحالات التى تمت الموافقة على نشرها من قبل اللجنة وكذلك قائمة بالإجراءات الوقائية المقدمة وقائمة بأنشطتها أمام المحكمة الأمريكية.

(ز) بيان بالتقدم الذى تحقق بشأن إنجاز الأهداف المذكورة فى الإعلان الأمريكى لحقوق وواجبات الإنسان وكافة الاتفاقيات الأخرى سارية المفعول.

(ح) أى تقرير عام أو خاص تراه اللجنة ضرورياً فيما يتعلق بموقف حقوق الإنسان فى الدول الأعضاء ، - وحسبما تكون الحالة - تقارير المتابعة التى تشير إلى التقدم الذى تم إحرازه ، والصعوبات التى ظهرت عند المراقبة الفعلية لحقوق الإنسان ، و

(ط) أية معلومات أخرى أو ملاحظات أو توصيات ترى اللجنة أنه من المستحسن تقديمها إلى الجمعية العامة ، وكذلك أى نشاط أو مشروع جديد يتطلب نفقات إضافية.

٢- من أجل إعداد التقارير المذكورة فى الفقرة ١ (ح) من هذه المادة - تقوم اللجنة بجمع المعلومات من كافة المصادر التى تراها مناسبة من أجل حماية حقوق الإنسان ، وقبل نشره فى التقرير السنوى تقدم اللجنة نسخة من التقرير المذكور إلى الدولة المعنية ، ويجوز لتلك الدولة أن ترسل للجنة الآراء التى تراها ذات علاقة فى مدة أقصاها شهر واحد من تاريخ إرساله ، ويكون التقرير وقرار نشره تحت تصرف اللجنة وحدها .

## مادة ٥٨

### التقرير بشأن حقوق الإنسان في دولة ما

يجب أن يفي إعداد التقرير العام أو الخاص بشأن وضع حقوق الإنسان في دولة معينة بالمعايير الآتية :

(أ) بعد الموافقة على مسودة التقرير من قبل اللجنة ترسل إلى حكومة الدولة العضو المعنية حتى يتسنى لها أن تبدى أى ملاحظات ترى أنها ذات علاقة.

(ب) تحدد اللجنة لتلك الحكومة الموعد النهائى لتقديم ملاحظاتها.

(ج) عندما تتلقى اللجنة الملاحظات من الدولة تقوم بدراستها ، وفى ضوءها يجوز لها أن تؤيد التقرير أو تعدله ، وتقرر كيف يمكن أن ينشر.

(د) إذا لم تقدم الدولة أى ملاحظات حتى انقضاء الموعد النهائى تقوم اللجنة بنشر التقرير بالطريقة التى تراها مناسبة.

(هـ) بعد نشر التقرير - تقوم اللجنة بإرساله عن طريق الأمانة العامة إلى الدول الأعضاء وإلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

## الفصل السادس

### جلسات الاستماع أمام اللجنة

#### مادة ٥٩

#### المبادرة

يجوز للجنة أن تقرر عقد جلسات استماع بمبادرة منها أو بناء على طلب أحد الأطراف المعنية، ويصدر رئيس اللجنة القرار بالدعوة إلى جلسات الاستماع بناء على اقتراح الأمانة التنفيذية.

#### مادة ٦٠

#### الغرض

يجوز أن يكون الغرض من جلسات الاستماع تلقى معلومات من الأطراف فيما يتعلق بالتماس أو قضية منظورة أمام اللجنة أو متابعة التوصيات أو الإجراءات الوقائية أو معلومات عامة أو خاصة تتعلق بحقوق الإنسان في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء فى منظمة الدول الأمريكية.

#### مادة ٦١

#### الضمانات

تمنح الدولة المعنية الضمانات اللازمة لكافة الأشخاص الذين يحضرون جلسة استماع أو

الذين يقدمون - أثناء جلسة الاستماع - معلومات أو شهادة أو أدلة أياً كان نوعها إلى اللجنة ، ولا يجوز لتلك الدولة أن تحاكم الشهود أو الخبراء أو تقوم بإجراءات انتقامية ضدهم أو ضد أفراد عائلاتهم بسبب البيانات أو الآراء التي قدموها أمام اللجنة .

#### مادة ٦٢

##### جلسات الاستماع بشأن الالتماسات أو القضايا

- ١- تتلقى جلسات الاستماع - حسبما يكون الغرض منها - المذكرات الشفهية أو الخطية من قبل الأطراف والتي تتعلق بوقائع جديدة أو معلومات إضافية والتي تكون قد حدثت أثناء الإجراءات ، ويجوز أن تشير المعلومات إلى أى من المسائل الآتية : القبول أو بدء إجراءات التسوية الودية أو تطورها أو التحقق من الوقائع أو وقائع المسألة أو متابعة التوصيات أو أى مسألة تتعلق بالسير فى الالتماس أو القضية .
- ٢- يجب تقديم طلبات جلسات الاستماع خطياً قبل ٤٠ يوماً على الأقل من بداية دورة انعقاد اللجنة ، وتحدد طلبات جلسات الاستماع الغرض منها وهوية المشاركين .
- ٣- إذا وافقت اللجنة على الطلب أو قررت عقد جلسة استماع بمبادرة منها - تقوم بدعوة كل من الطرفين لها ، وإذا لم يحضر أحد الطرفين - يكون قد تم إخطاره بالشكل القانونى - تشرع اللجنة فى جلسة الاستماع ، وتتخذ اللجنة الإجراءات اللازمة للحفاظ على سرية شخصية الخبراء والشهود إذا رأت أنهم يحتاجون إلى مثل هذه الحماية .
- ٤- تخطر الأمانة التنفيذية الأطراف بتاريخ ومكان ووقت جلسة الاستماع مسبقاً قبل شهر على الأقل ، ولكن يجوز تقليل تلك المهلة إذا أعطى المشاركون الأمانة التنفيذية الموافقة المسبقة والصريحة على ذلك .

#### مادة ٦٣

##### تقديم الأدلة

- ١- أثناء جلسة الاستماع - يجوز للأطراف أن يدلوا بالشهادة أو يقدموا أى مستندات أو تقرير خبير أو أى دليل ، وبناء على طلب أحد الأطراف أو بمبادرة من اللجنة - يجوز لها أن تتلقى شهادة الشهود أو الخبراء .
- ٢- فيما يتعلق بالأدلة المستندية المقدمة أثناء جلسة الاستماع - تعطى اللجنة مهلة معقولة للأطراف لتقديم ملاحظاتهم .
- ٣- الطرف الذى يقترح شهوداً أو خبراء لجلسة الاستماع يذكر ذلك فى طلبه ، ومن أجل هذا الغرض - يحدد شخصية الشاهد أو الخبير والغرض من شهادة الشاهد أو الخبير .

٤- عند اتخاذ قرار بشأن طلب جلسة الاستماع - تقرر اللجنة كذلك هل تتلقى شهادة الشاهد أو الخبير المقترحة أم لا .

٥- عندما يقترح أحد الأطراف شهادة شاهد أو خبير - تقوم اللجنة بإخطار الطرف الآخر بذلك .

٦- فى الظروف غير العادية ومن أجل حماية الأدلة - يجوز للجنة - حسب تقديرها - أن تتلقى الأدلة فى جلسات الاستماع دون الوفاء بشروط أحكام الفقرة السابقة ، وفى مثل هذه الظروف - تتخذ الإجراءات اللازمة لضمان التوازن الإجرائى بين الأطراف فى المسألة المقدمة للنظر .

٧- تستمع اللجنة إلى شاهد واحد فى كل مرة ، ويبقى الشهود الآخرين خارج غرفة جلسة الاستماع ، ولا يجوز للشهود أن يقوموا بقراءة مذكرات إلى اللجنة .

٨- قبل تقديم شهادتهم - يقوم الشهود والخبراء بتعريف شخصياتهم ويقومون بحلف اليمين أو يقدمون تعهداً مستوفى الشروط بقول الحقيقة ، وبناء على الطلب الصريح من الشخص المعنى - يجوز للجنة أن تحافظ على سرية شخصية الشاهد أو الخبير عندما يكون لازماً حمايته أو حماية أشخاص آخرين .

#### مادة ٦٤

##### جلسات الاستماع ذات الطبيعة العامة

١- يوجه الأشخاص المعنيون بتقديم شهادة أو معلومات إلى اللجنة بشأن حالة حقوق الإنسان فى دولة أو أكثر أو بشأن مسائل ذات طابع عام طلب جلسة الاستماع إلى الأمانة التنفيذية عن طريق إخطار مناسب وقيل دورة الانعقاد .

٢- يحدد الأشخاص الذين يقدمون مثل هذا الطلب الغرض من مثولهم أمام اللجنة ويقدمون ملخصاً للمعلومات التى سيقدمونها والوقت التقريبى المطلوب لذلك الغرض وشخصية المشاركين .

#### مادة ٦٥

##### مشاركة أعضاء اللجنة

يجوز لرئيس اللجنة أن يشكل مجموعات عمل للمشاركة فى برنامج الجلسات .

#### مادة ٦٦

##### الحضور

يقتصر حضور الجلسات على ممثلى الأطراف واللجنة وهيئة الأمانة التنفيذية وأمناء السر الذين يقومون بالتسجيل ، ويقتصر قرار السماح بحضور أشخاص آخرين على اللجنة ، ويخطر به الأطراف قبل بداية جلسة الاستماع - شفهيًا أو خطياً .

#### مادة ٦٧

##### النفقات

يتحمل الطرف الذى يقترح تقديم الأدلة فى جلسة استماع كافة نفقات الحاضرين.

#### مادة ٦٨

##### المستندات ومحاضر جلسات الاستماع

- ١- يتم إعداد ملخص لمحضر الجلسة ويسجل اليوم والوقت الذى عقدت فيه وأسماء المشاركين والقرارات التى تم اتخاذها والتعهدات التى قدمها الأطراف ، وترفق المستندات التى يقدمها الأطراف فى جلسات الاستماع كملاحق بالمحضر.
- ٢- تعتبر محاضر الجلسات مستندات عمل داخلية ، وإذا طلبها أحد الأطراف توفر له اللجنة نسخة ما لم يستتبع ذلك - من وجهة نظر اللجنة - خطراً ما على الأشخاص.
- ٣- تقوم اللجنة بعمل شريط للشهادة وتجعله متاحاً للأطراف الذين يطلبونه.

### العنوان الثالث

#### العلاقة مع المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

##### الفصل الأول

##### المندوبون والمستشارون والشهود والخبراء

#### مادة ٦٩

##### المندوبون والمساعدون

- ١- تعهد اللجنة إلى شخص أو أكثر لكى يمثلوها ويشاركوا كمندوبين عند نظر أى مسألة أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ، وتدخّل اللجنة مقدم الالتماس كمندوب إذا طلب ذلك.
- ٢- عند تعيين مثل هؤلاء المندوبين - تصدر اللجنة أى تعليمات تراها لازمة لتوجيه عملهم أمام المحكمة.
- ٣- عند تعيين أكثر من مندوب - تعهد اللجنة لواحد منهم بمسؤولية اتخاذ القرار فى المواقف التى لم تدركها التعليمات أو توضيح أى غموض يتطرق إليه أحد المندوبين.
- ٤- يجوز أن يساعد المندوبين أى شخص تعينه اللجنة ، وعند الإعفاء من مهامهم يعمل المستشارون وفقاً لتعليمات المندوبين.

## مادة ٧٠

### الشهود والخبراء

- ١- يجوز للجنة كذلك أن تطلب من المحكمة أن تستدعي أشخاصاً آخرين كشهود أو خبراء .
- ٢- يكون استدعاء مثل هؤلاء الشهود أو الخبراء وفقاً لقواعد إجراءات المحكمة .

### الفصل الثاني

### الإجراءات أمام المحكمة

## مادة ٧١

### إخطار مقدم الالتماس

- إذا قررت اللجنة إحالة القضية إلى المحكمة - تقوم على الفور بإبلاغ ذلك القرار إلى مقدم الالتماس وإلى الضحية ، وبذلك التبليغ - ترسل اللجنة كافة العناصر اللازمة لإعداد وتقديم الطلب .

## مادة ٧٢

### تقديم الطلب

- ١- عندما تقرر اللجنة - وفقاً للمادة (٦١) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان - أن ترفع القضية أمام المحكمة ، تقدم طلباً يحدد :
  - (أ) المطالبات التي تتعلق بالوقائع والتعويضات والتكاليف محل الدراسة ،
  - (ب) أطراف القضية ،
  - (ج) عرض الوقائع ،
  - (د) المعلومات عند بدء الإجراءات وقبول الالتماس ،
  - (هـ) تحديد الشهود أو الخبراء والغرض من بياناتهم ،
  - (و) الأسس القانونية والنتائج ذات العلاقة ،
  - (ز) المعلومات المتاحة الخاصة بالمدعى الأصلي والضحايا المزعومين وأفراد عائلاتهم وممثليهم المفوضين قانوناً ،
  - (ح) أسماء مندوبيها ، و
  - (ط) التقرير الذي تنص عليه المادة (٥٠) من الاتفاقية الأمريكية .
- ٢- يكون طلب اللجنة مصحوباً بنسخ معتمدة من مفردات الملف التي ترى اللجنة أو مندوبيها أنها ذات علاقة .

#### مادة ٧٣

##### إرسال العناصر الأخرى

ترسل اللجنة إلى المحكمة - بناء على طلبها - أى أدلة أخرى أو مستندات أو معلومات تتعلق بالقضية - باستثناء المستندات التي تتعلق بالمحاولات غير ذات الجدوى للتوصل إلى تسوية ودية ، ويكون إرسال المستندات فى كل حالة طبقاً لقرار اللجنة والذي يحجب اسم وشخصية مقدم الالتماس إذا لم يرخص الأخير بكشف ذلك .

#### مادة ٧٤

##### الإجراءات المؤقتة

- ١- يجوز للجنة أن تطلب من المحكمة أن تتخذ إجراءات مؤقتة فى حالات الطوارئ الشديدة - وعندما يصبح من اللازم تجنب الأضرار التى تصيب الأشخاص ويتعذر التعويض عنها فى مسألة لم تقدم بعد إلى المحكمة للنظر .
- ٢- عندما لا تكون اللجنة فى حالة انعقاد - يجوز أن يقدم الرئيس هذا الطلب - أو فى حالة غيابه - عن طريق أحد نائبيه حسب الأسبقية .

##### الفصل الرابع

##### أحكام نهائية

#### مادة ٧٥

##### الحساب التقويمى

كافة المدد الزمنية المذكورة فى هذه القواعد - كأيام محسوبة بالأرقام - تفهم على أنها تعد كأيام تقويمية .

#### مادة ٧٦

##### التفسير

أى شك قد ينشأ فيما يتعلق بتفسير هذه القواعد يتم اتخاذ القرار بشأنه بالأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة .

#### مادة ٧٧

##### تعديل قواعد الإجراءات

يجوز تعديل قواعد الإجراءات بالأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة .

#### مادة ٧٨

##### شرط مؤقت

تسرى هذه القواعد - والتي تكون إصداراتها بالإسبانية والإنجليزية معتمدة على حد سواء - فى الأول من مايو ٢٠٠١ .